فهم نصوص السُّنة النبوية بين الضوابط العلمية والرؤية الحداثية

د. بشير السيد السيد شُكر
جامعة الأزهر–كلية أصول الدين
bashershoker@Gmail.com

المقدمة

بِسمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه البررة المتقين، أئمة الدين، وصفوة الخلق بعد الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عمن تبع سنتهم، وسلك طريقهم، واقتفي أثرهم، ونصرهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنَّ السُّنَّة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، فهي تُفصل مجمله، وتخصص عامَّه، وتقيد مطلقه، وتوضح مُشكله، وتستقل ببعض أحكام التشريع.

تُواجه السُّنَّة النبوية كثيراً من الهجمات الشرسة؛ لإنكار حجيتها تارة، وتحريف مفهوم نصوصها تارة أخرى، تحت شعار التجديد والحداثة، ولعلَ أخطر ما في القراءة الحداثية لنصوص السنة النبوية القراءة الحرة لدى كل قارئ وباحث؛ مما يؤدي إلى فوضى التأويل، ولا نهائية المعنى، ونسف محتوى النَّص، وإبطال مقصوده؛ مما جعل الكثير يتجرأ لتفسير النَّص النبوي، ويدَّعى استقلالية عقله بفهم النص واستنباط أحكامه، دون ضابط علمي أو تقعيدٍ منهجي.

وفي الحقيقة فإنَّ الفهم السَّليم لنصوص السُّنة النبوية يأتي في ضوء الضوابط العلمية والقواعد المنهجية، فيُفهم النَّص النَّبوي في ضوء القرآن الكريم، وفي إطار النصوص المجموعة في الباب الواحد، ومراعاة السياق، وأسباب الورود، وقواعد اللغة العربية، ومقاصد النصوص، وغيرها من الضوابط التي تحمى النَّص من سوء الفهم، وفساد التصور، وخطأ الاستدلال.

ومن أجل مُعالجة هذه القضية جاء هذا الموضوع بعنوان «فهم نصوص السُّنَّة النبوية بين الضوابط العلمية والرؤية الحداثية».

أهمية الموضوع:

هذا الموضوع له أهمية كبرى، ويستحق البحث والدراسة، وتتضح أهميته فيما يلي:

أولًا: أهمية معرفة الضوابط والقواعد الحاكمة لفهم النصوص النبوية والتعامل معها.

ثانيًا: اجتزاء النص من سياقه وفهمه بعيدًا عن أقرانه وإخوانه يؤدي إلى سوء الفهم، وتحريف النص، وخروجه عن مضمونه الصحيح.

ثالثًا: أهمية معرفة المناهج الحداثية في التعامل مع النصوص النبوية وكيفية فهمها، ومدى صلاحيتها في تطبيقها على السُّنة النبوية.

رابعًا: أهمية كشف فساد الرؤية الحداثية في فهم النصوص النبوية.

خامسًا: إغفال الضوابط العلمية في فهم النصوص النبوية يؤدي إلى الخطأ في الفهم والتصور.

سادسًا: التعامل مع النصوص النبوية وحسن فهمها يرجع إلى أهل التخصص الذين يتعاملون معها وفق الضوابط العلمية والقواعد المنهجية.

أما عن سبب اختيار الموضوع: فإنه في الآونة الأخيرة قد كثُر من يدَّعي التجديد والتنوير، وأصبحت السنة النبوية مطية سهلة؛ حيث يتكلم فيها من شاء بما شاء، فأردت أن أضع النقاط على الحروف، وأُبين هذه القضية من خلال ضوابط الفهم، وأهله وعلمائه، وبيان مناهج الحداثة في كيفية فهمهم للسُّنة النبوية، ونقد رؤيتها، مع عقد موازنة بينهما.

الدراسات السابقة للموضوع أو المتصلة به:

لم أقف – فيما بحثت– على بحث قد تناول هذا الموضوع، ولكن هناك عدة أبحاث تتصل بموضوع ضوابط فهم السنة النبوية، منها:

1–ضوابط فهم السنة عند الإمام الشافعي. للباحث/ نادر نمر وادي. [1]

2–السِّياق وجمع الروايات وأسباب الورود وأثرها في فهم الحديث. للدكتور/عبد الله حامد سمبو. [2]

3–فهم السنة النبوية في ضوء قواعد المقاصد الشرعية.[3] للدكتور/ نووي طبراني. محاضر بالجامعة الإبراهيمية "جاوي الشرقية – إندونيسيا".

---

(1) رسالة ماجستير – جامعة الأقصى – غزة.

(2) بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

(3) بحث منشور في المؤتمر العالمي الثالث للحديث – ديسمبر 2018 م – إندونسيا.

4-جمع طُرق الحديث وأهميته في فهم السُّنة للطالب/ إبراهيم بسرني. [4]

والجديد في هذا الموضوع: أنه تناول المناهج الحداثية لفهم وتأويل النص النبوي، وبيان مدى صلاحيتها، ونقدها، مع عقد دراسة مقارنة بين الضوابط العلمية والرؤية الحداثية؛ لأن ذلك هو الهدف من موضوع البحث والدراسة.

خُطة البحث:

وقد قسَّمت هذا البحث إلى مُقدمةٍ وتمهيدٍ وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها أهميةُ الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المسلوك في البحث.

والتميهد: ضمنت فيه التعريف بمصطلحات البحث.

والمبحث الأول: الضوابط العلمية لفهم نصوص السُّنَّة النبوية.

والمبحث الثاني: معالم الرؤية الحداثية لفهم نصوص السُّنَّة النبوية.

والمبحث الثالث: موازنة بين الضوابط العلمية والرؤية الحداثية في فهم السنة النبوية.

وأما الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم ثبت لمصادر ومراجع البحث.

منهج البحث:

أما عن منهج البحث فهو منهج نقديٌ[5]، مُقارنٌ[6] على النحو الآتي:

أما المنهج النَّقدي: فقد استخدمته في نقد المناهج الحداثية في تعاملها مع النصوص النبوية من حيث التأويل والفهم.

أما المنهج المقارن: فقد استخدمته في الموازنة بين الضوابط العلمية والرؤية الحداثية في عملية الفهم والاستنباط والتأويل.

---

(4) جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي- الجزائر .

(5) هو المنهج الذي يقوم على التصحيح والتقويم والترشيد من خلال بيان مواطن الخطأ والصواب، بناءً على مقاييس متفق على كلها أو جلها، كقواعد الجرح والتعديل في علم الحديث مثلاً، والمنهج الاستنباطي والنقدي داخلان في إطار المنهج التحليلي ".

" يُنظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي، للدكتور / فريد الأنصاري صـ 98 ".

(6) هو المنهج الذي يقوم بإبراز مواطن الوفاق أو الخلاف بين قضيتين وقضايا في موضوع واحد " المصدر السابق صـ 90 ".

أما طريقتي في تخريج الأحاديث: فإن الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بعزوه إليهما أو أحدهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فإني أخرجه من بعض المصادر، وأحكم عليه بنقل أحكام الأئمة السابقين، فإن لم أجد أجتهد في دراسته والحكم عليه، وأكتفي بإثبات الحكم على الحديث.

أسأل الحق ﷻ أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم وأن يرزقني أجر الاجتهاد والنية، وأن يوفق قارئيه لتسديد خلله، فالكمال لله وحده.

التمهيد

التعريف بمفردات البحث

ونتناول في هذا التمهيد ما يلي:

أولا: التعريف بالسُّنة النبوية.

ثانيًا:المقصود بفهم نصوص السنة النبوية.

ثالثًا: مفهوم الحداثة.

رابعًا: معنى الضابط.

أولاً: التعريف بالسُّنة النبوية.

السُّنَّة في اللغة: السيرة المتبعة، والطريقة المسلوكة حَسَنَةً كَانَتْ أَو قَبِيحَةً. (7) ومنه قول النبي ﷺ «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». (8) وَكُلُّ مَنِ ابتدأَ أَمراً عَمِلَ بِهِ قَوْمٌ بَعْدَهُ قِيلَ: هُوَ الَّذِي سَنَّه.

(7) النهاية في غريب الحديث والأثر 409/2، لسان العرب 225/13.

(8) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة 2059/4 ح (1017).

أما السنة في اصطلاح المحدثين: ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعلٍ أو تقرير، أو صفة خُلُقِيّة أو خِلْقية، ومغازيه وبعض أخباره قبل البعثة مثل تحنثه في غار حراء.(9)

ثانيا: المقصود بفهم نصوص السنة النبوية.

الفَهْمُ في أصل اللغة: معرفتك الشيء بالقلب. وفهمه فَهْماً وفَهَماً وفَهامة: علمه. وفهمت الشيء: عقلته وعرفته. وفَهَّمْت فُلَانًا وأَفْهَمْته، وتَفَهَّم الْكَلَامَ: فَهِمه شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. وَرَجُلٌ فَهِمٌ: سَرِيعُ الفَهْم.(10) فالفَهْمُ: هو العلم والمعرفة.

وعليه فالمقصود بفهم نصوص السنة النبوية: معرفة المعنى المراد من النَّص النبوي، وَحُسن استنباط أحكامه، والعلم بمدلولاته، والإحاطة بمقصوده، وَفق ضوابط مُعينة للوصول إلى الفهم السَّليم للسنة النبوية.

ثالثا: مفهوم الحدَاثة:

(أ) المعنى اللغوي للحداثة:

الحداثة مصدر الفعل: حَدَثَ يَحْدُثُ حُدُوثاً وحَداثةً، ويُستخدم هذا المصطلح حِسِّيًا ومعنوياً.

فيُستخدم حسيًا: في الدلالة على الشيء الجديد: نقيضُ الْقَدِيمِ. (11)

ومعنويًا: يُستخدم في الدلالة على قُرب العهد وصِغر السن، ومن ذلك ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن السيدة عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ’، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا». فقوله ﷺ : «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ».(12) يعني قُرب عهدهم بالكفر، وأنهم حديثو عهد بالإسلام.

---

(9) يُنظر: الحديث والمحدثون للشيخ محمد أبو زهو 10/1، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للشيخ أبي شهبة 15/1.

(10) يُنظر: مختار الصحاح 244/1، لسان العرب 459/12.

(11) يُنظر: لسان العرب 131/2.

(12) أخرجه الإمامان: البخاري في صحيحه كتاب الحج باب فَضْلِ مَكة وبنيانها 146/2 ح (1585)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها 968/2 ح (1333).

(ب) المعنى الاصطلاحي للحداثة:

أما مُصطلح الحداثة: فهو منهج فكري أدبي علماني يقوم على الثورة على الموروث، والتحرر من قيوده، ونقده وتفسيره بحسب وجهة نظر القارئ، وتهدف الحداثة إلى إلغاء مصادر الدين، وما صدر عنها من عقيدة وشريعة، وتحطيم كل القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية؛ بحجة أنها قديمة وموروثة؛ لتُبنَى الحياة على الإباحية والفوضى والغموض، وعدم المنطق، والغرائز الحيوانية، وذلك باسم الحرية، والنفاذ إلى أعماق الحياة. (13).

رابعا: معنى الضابط:

الضابط: اسم فاعل من ضبط، والضَّبْطُ: يدور معناه حول اللزوم، والحزم، والحفظ، والشدة، فالضبط: لزوم شيءٍ لا يفارقه في كلِّ شيءٍ، وضبط الشئ: حفظه بالحزم. والرجلُ ضابطٌ، أي حازمٌ. وشَدِيدُ الْبَطْشِ والقُوَّةِ وَالْجِسْم. (14)

وهذا المعنى اللغوي شديد الصِّلَة بموضوع البحث؛ لأن الضوابط العليمة أمور حازمة لازمة شديدة قويةٌ يجب أن يُلتزم بها للوصول إلى الفهم السليم لنصوص السنة النبوية، كما أنَّ إهمال الحزم والحفظ وتضييعهما يؤدي إلى فساد التصور، وسوء الفهم.

المبحث الأول: الضوابط العلمية لفهم نصوص السُّنَّة النبوية

يأتي الفهم السَّليم الصحيح لنصوص السنة المقبولة صحيحة كانت أو حسنةً في إطار الضوابط العلمية والقواعد المنهجية التي من خلالها يُفهم النصوص فهماً صحيحاً، وهذا الضوابط تتخلص فيما يأتي:

الضابط الأول: فهم السُّنَّة النبوية في ضوء القرآن الكريم:

إنَّ علاقة القرآن الكريم بالسنة علاقة وطيدة، فالقرآن والسنة كلاهما وحي مُنَزَّل من الله ﷻ ، ويخرجان من مشكاة واحدة، وهما المصدران الرئيسان في التشريع.

---

(13) يُنظر: المنطلقات الفكرية والعقدية عند الحداثيين للطعن في مصادر الدين بحث ضمن مجلة كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن للأستاذ/ أنس سليمان المصري صـ 79، الحداثة وموقفها من السنة. للدكتور/ الحارث فخري عيسى صـ33.

(14) يُنظر: العين 32/7، الصحاح 1139/3، لسان العرب 340/7.

وكما أن القرآن الكريم يُفهم في ضوء السنة النبوية، فهي الشارحة والمفصلة لما جاء في القرآن الكريم، ويُعتمد عليها كمصدرٍ أصيل في تفسير القرآن الكريم.

كذلك فإنَّ السنة النبوية لكي تُفهم فهماً صحيحاً ينبغي أن تُفهم في ضوء القرآن الكريم، وإذا اختلفت أفهام العلماء والفقهاء في حديث من الأحاديث فإنَّ أولى هذه الأفهام منها ما وافق القرآن الكريم.

مثال ذلك قوله تعالى {وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ} (15)

فهذه الآية قد بينت أن كلَّ ما يخرج من الأرض كان فيه حقاً لله تعالى.

وقد ساق الإمام ابن العربي المالكي أقوال العلماء في نوع الزكاة التي تخرج من الزروع الثمار، ثمَّ رجَّح قول الإمام أبي حنيفة أنه يجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض؛ لأنه موافق للآية الكريمة، حيث قال: وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافًا متباينًا قديمًا وحديثًا؛ فرُوي عن مالك وأصحابه: أن الزكاة في كل مقتات. وقال أبو حنيفة: تجب في كل ما تنبته الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر. وقال أحمد أقوالا؛ أظهرها أن الزكاة تجب في كل ما قال أبو حنيفة إذا كان يُوسق.

وتعلق الشافعي بالقوت؛ وذلك لأن التوسيق إنما يكون في المقتات غالبًا دائمًا. وأما الخضر فأمرها نادر.

وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته، فأبصر الحق، وقال: إنَّ الله أوجب الزكاة في المأكول قوتًا كان أو غيره، وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله: «فيما سقت السماء العشر». (16)

فالذي لاح بعد التردد في مسالكه أن الله سبحانه لما ذكر الإنسان بنعمه في المأكولات التي هي قوام الأبدان وأصل اللذات في الإنسان، عليها تنبني الحياة، وبها يتم طيب المعيشة عدد أصولها تنبيهًا على توابعها، فذكر منها خمسة: الكرم، والنخل، والزرع، والزيتون، والرمان. فالكرم والنخل: يؤكل في حالين فاكهة وقوتا.

---

(15) سورة الأنعام:141.

(16) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب العُشر فيما يُسقى من ماء السماء 126/2 ح (1483).

والزرع يؤكل في نوعين: فاكهة وقوتا. والزيت: يؤكل قوتا واستصباحًا. والرمان: يؤكل فاكهة محضة. وما لم يذكر مما يؤكل لا يخرج عن هذه الأقسام الخمسة.

فقال تعالى: هذه نعمتي فكلوها طيبة شرعا بالحل طيبة حسا باللذة، وآتوا الحق منها يوم الحصاد، وكان ذلك بيانا لوقت الإخراج، وجعل كما أشرنا إليه الحق الواجب مختلفا بكثرة المؤنة وقلتها، فما كان خفيف المؤنة قد تولى الله سقيه ففيه العشر، وما عظمت مؤنته بالسقي الذي هو أصل الإتيان ففيه نصف العشر.(17)

فالإمام ابن العربي مع كونه مالكيَ المذهب إلا أنه قد رجَّح مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ؛ لأنه الموافق للآية الكريمة.

الضابط الثاني: جمع روايات الباب الواحد:

من حُسْنِ فهم السنة النبوية واستنباط أحكامها جمع الروايات الواردة في الموضوع، حتى يُحمل مُطلقها على مُقيدها، ويُفسَّر عامّها بخاصِّها، بحيث يُفهم المراد منها، ولا يُضرب بعضها ببعض.

وإذا كان القرآن الكريم يُفَسِّر بعضه بعضاً، ويحمل بعضه على بعض؛ حتى يصح إدراك معانيه، ويحسن فهم مراميه، فكذلك الحديث النبوي، بل الأمر فيه أولى وآكد، لكثرة طرقه، واختلاف رواياته.

ولذا قال الإمام أحمد رحمه الله «الحديث إذا لم تُجْمع طرقه لم تفهمه، والحديث يُفَسِّر بعضه بعضا».(18)

وربما جاءت كلمة مُبهمة في رواية فسَّرَتها رواية أخرى، وقد تأتي الرواية بمفردها مُستشكلة المعنى فإذا انضم إليها أخواتها زال ما بها من إشكال، وفُهم المعنى المراد على الوجه الصحيح.

ومثال ذلك الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري بسنده عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ».(19)

فظاهر هذه الرواية تُثير إشكالًا؛ إذ كيف يُنسب الشؤم إلى المرأة والفرس والدار ؟!

---

(17) سورة الأنعام:141.

(18) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 212/2.

(19) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجهاد والسير 29/4 ح (2858)، ومسلم في كتاب الطيرة والفأل 1746/4 ح (2225)

كما أنَّ ظاهر الرواية أيضاً يتعارض مع الروايات الدَّالَّة على نهى النبي ﷺ عن التشاؤم، فكيف يُتَشاءم من الثلاثة المذكورة ؟!

وقد تكلم السادة المحدثون في تأويل هذا الحديث، إلا أنَّ أولى الأقوال في تأويل هذا الحديث ما جنح إليه الإمامُ بدر الدين العيني حيث قال: «وَالْمعْنَى الصَّحِيح فِي هَذَا الْبَاب نفي الطَّيرَة بأسرها بقوله: «لَا طيرة»، فَيكون قَوْله ﷺ : «إِنَّمَا الشؤم فِي ثَلَاثَة» بطرِيق الْحِكَايَة عَن أهل الْجَاهِلِيَّة لأَنهم كَانُوا يَعْتَقِدُونَ الشؤم فِي هَذِه الثَّلَاثَة، لَا أَن مَعْنَاهُ: أَن الشؤم حَاصِل فِي هَذِه الثَّلَاثَة فِي اعْتِقَاد الْمُسلمين».[20]

وإنما كان أولى الأقوال؛ لأنه الموافق للرواية التي أخرجها الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح من طريق أَبِي حَسَّانَ الأعرج، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَائِشَةَ –رضي الله عنها– : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «إِنَّ الطِّيَرَةَ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ» فَغَضِبَتْ غَضَبًا شَدِيدًا، طَارَتْ شُقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشُقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ»[21]

ولا مُنافاة بين الروايتين؛ لأنَّ الرواية الأولى تُحمل على ما جاءت في الرواية الثاني من حمل كلام النبي ﷺ على حكايته لحال أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا يعتقدون الشؤم في هذه الثلاثة.

وربما جاءت رواية مختصرة لم تُفهم بمفردها، فإذا جُمعت الروايات فُهِمت الرواية على أكمل وجهٍ، من ذلك ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن ابْنَ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسَأْ».[22]

فهذه القصة جاءت مقتصرة في رواية ابن عباس –رضي الله عنهما– ، ولكنَّ القصة جاءت مُفصلة في الرواية التي أخرجها الشيخان في الصحيحين بسنديهما عن ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ

(20) عمدة القاري 150/14.
(21) أخرجه أحمد في مسنده 88/42 ح (25168)، والطحاوي في شرح مُشكل الآثار 255/2 ح (786)، وفي شرح معاني الآثار 341/4 ح (7105).
(22) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأدب باب قول الرجل للرجل اخسأ 40/8 ح (6172).

يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ؟» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنْ يَكُنْهُ، فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ، فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».(23)

فالرواية الأولى مختصرة لم يُفهم منها بمفردها المعنى المراد، أما الرواية الثانية فجاءت مُفصلة بيَّنت المعنى على أتم وجهٍ.

وقد يُوهم ظاهر الرواية الحصر في العدد، فإذا جُمعت الروايات، تبين أن الحصر غير مقصود.

من ذلك ما أخرجه الإمام البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».(24)

فظاهر الرواية تدل على أنَّ الشهادة محصورة في هذه الخمس، وقد تتبع الحافظ ابن حجر الأحاديث والروايات التي ذُكر فيها أنواع الشهداء وقد وصلت قُرابة العشرين نوعاً، منها موت الغريب، واللديغ، والشريق، والذي يفترسه السبع، والخارّ عن دابته، والذي وقع من مكان مرتفع، والمرأة تُموت في الولادة أو وقت النفاس، وصاحب الطاعون، وغيرها، يقول الحافظ ابن حجر: «ولم يقصد الحصر في شيء، من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة»(25)

الضابط الثالث: فهم النصوص النبوية في ضوء قواعد اللُغة العربية:

(23) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجهاد والسير 70/4 ح (3055)، والإمام مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة 2244/4 ح (2930).

(24) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الشهداء سبع سوى القتل 70/4 ح (2829).

(25) فتح الباري 43/6.

لقد نزل القرآن الكريم بلغة العرب، وبلسان عربي مُبين كما قال الله ﷻ في شأن القرآن الكريم { بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ } [26]؛ لذا فإن أولي ما يُفسَّر به القرآن الكريم بعد القرآن والسنة الرجوع إلى لغة العرب، فهي مصدر أصيل في تفسير القرآن الكريم.

وكذلك الحال في السُّنة النبوية، فإنَّ النبي ﷺ كان أفصح العرب، وكان يُكلِّم أصحابه بلغة القوم، وكان لديهم من السَّليقة ما يفهمون به كلام النبي ﷺ بسهولة ويُسر.

وإذا كانت السُّنة النبوية عِلْمًا من أشرف العلوم، فإنَّ لغة العلم معينٌ أصيلٌ في حُسن فقهه، وجزء لا يتجزأ من عملية فهم أبجدياته وقراءة نصوصه.

وإنَّ المتأمل في شُروح السُّنة النبوية وعمل السادَّة الشُراح فيها يجد أنَّهم يعتمدون اللغة العربية مصدرًا أصيلًا في التعامل مع المفردات اللغوية الواردة في الأحاديث النبوية، كما تجد الربط بين اللفظ النبوي ومعناه في أصل اللغة والمعنى المراد في الحديث محل الشرح والبحث؛ لتأتي اللغة العربية حبة متلألئةً من حبات عقد نفيسٍ، يُمثل ذلك العقد ضوابط ذهبية لِحُسن فهم السنة النبوية، واستنباط أحكامها، وفقه مقاصدها.

كما أنَّ معرفة الحقيقة والمجاز في الكلام، وحُسن التفرقة بينهم في الأحاديث النبوية من الأهمية بمكان؛ حتى لا تزل القدم، ويسقط المرء في الغلط وسوء الفهم.

فحينما قال النبي ﷺ لنسائه فيما أخرجه الشيخان بسنديهما عن السيدة عائشة –رضي الله عنها–واللفظ لمسلم– «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» [27]، فإنَّ أزواج النبي ﷺ حملن الكلام على الطُول الحقيقي المعروف، تقول السيدة عائشة –رضي الله عنها– «فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا».

بل في رواية الإمام البخاري تقول السيدة عائشة –رضي الله عنها– «فَأَخَذُوا قَصَبَةً لقياس أي الأيدي أطول !!

---

(26) سورة الشعراء:195.

(27) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب فضل صدقة الشحيح الصَّحِيح 110/2 ح (1420)، ومسلم في كتاب الفضائل باب من فضائل زينب أم المؤمنين –رضي الله عنها– 1907/4 ح (2452).

والنبي ﷺ لم يقصد المعني الحقيقي؛ بل أراد المعنى المجازي، فطول اليد كناية عن كثرة الصدقة والعطاء والإنفاق، وقد فهمت السيدة عائشة –رضي الله عنها– هذا المعني، فقالت: «فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ–يعني السيدة زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ –، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ».

ومن ذلك أيضًا ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما بسنديهما عن أنس بن مالك ﷺ «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[28]

فالقُرب والشبر والذراع والمشي والهرولة ليس على سبيل الحقيقة، وإنما هو تمثيل وتشبيه.

يقول ابن قُتيبة: «إِنَّ هَذَا تَمْثِيلٌ وَتَشْبِيهٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: مَنْ أَتَانِي مُسْرِعًا بِالطَّاعَةِ، أَتَيْتُهُ بِالثَّوَابِ أَسْرَعَ مِنْ إِتْيَانِهِ، فَكَنَّى عَنْ ذَلِكَ بِالْمَشْيِ وَبِالْهَرْوَلَةِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ { وَٱلَّذِينَ سَعَوْا۟ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا مُعَـٰجِزِينَ } [29] وَالسَّعْيُ: الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ، وَلَيْسَ يُرَادُ أَنَّهُمْ مَشَوْا دَائِمًا، وَإِنَّمَا يُرَادُ: أَنَّهُمْ أَسْرَعُوا بِنِيَّاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، وَالله أعلم.»[30]

ومن ثمَّ فإنَّ معرفة اللغة العربية والرجوع إلى قواعدها والإلمام بعلومها لمصدر أصيل في فهم نصوص السُّنة النبوية؛ ولا شك أن إهمال هذا الضابط يُخرج النص عن معناه الصحيح المراد.

الضابط الرابع: فهم النصوص النبوية في ضوء السِّياق:

لا يمكن بحال من الأحوال الاكتفاء بمعاني الألفاظ للوصول إلى المعنى المراد؛ وإنما ينبغي التأمل في سياق الحديث، والنظر في ظروفه وملابساته؛ حتى يتضح المعنى المراد، وتكتمل الصورة على أكمل وجهٍ.

---

(28) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ} 121/9 ح (7405)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب الحث على ذكر الله تعالى 2067/4 ح (2675).

(29) الحج: 51.

(30) تأويل مختلف الحديث 327/1.

قال الإمام الزركشي وهو يتحدث عن الأمور التي يُستعان بها على فهم المعنى عند الإشكال: «دلالة السياق ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدَّالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته».(31)

ومن أهمية معرفة السياق أنه يُعين على استنباط الأحكام الفقهية، ومن أمثلة ذلك ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن البراء بن عازب ﷺ قال في قصة عمرة النبي ﷺ في ذي القعدة: لما خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ –يعني من مكة بعد العمرة– فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ».

قال ابن دقيق العيد: وقوله ' «الخالة بمنزلة الأم» سياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة، وقد يُستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث، إلا أن الأول أقوى؛ فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه».(32)

كمَّا أنَّ سياق الحديث يُعين على تعيين المعنى المراد، ففي الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم بسنده عن حذيفة بن اليمان ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا(33) كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا(34) لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ».(35)

---

(31) البرهان في علوم القرآن 200/2.

(32) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 216/2.

(33) من ارْبَادَّ، والرُّبْدَةُ: لوْن بَيْنَ السَّواد والغُبْرة. وَيُرِيدُ ارْبِدَادَ الْقَلْبِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَا الصُّورَةِ، فَإِنَّ لَوْنَ الْقَلْبِ إِلَى السَّوَادِ مَا هُوَ. " يُنظر: النهاية في غريب الحديث الأثر 183/2 ".

(34) المجَخِّي: المائل عن الاستقامة والاعتدال، فشبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المائل الذي لا يثبت فيه شيء.

فقد اختلف العلماء في بيان معنى الحصير، ولكن الإمام شهاب الدين التُّورِبِشْتِي بيَّن أنَّ المراد به الحصير المنسوج، بقرينة السِّياق؛ لقوله ﷺ :«عُودًا عُودًا».

حيث قال «ذكر بعضهم في تفسيره-يعني الحصير-أي يحيط بالقلوب، يقال: حصر به القوم أي أطافوا به. وقيل: حصير الجنب: عِرق يمتد معترضا على جنب الدابة إلى ناحية بطنها، يعني أنها تلصق بقلبه لصوق ذلك العرق بجنب الدابة. وقيل. أراد عرض السجن، كما قال الله تعالى: {وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا} (36)

ثم بعد أنَّ حكى الأقوال بيَّن الوجه الراجح، حيث قال: «وذُكر عن بعضهم أنه هو الحصير المنسوج، وهذا هو التأويل المستقيم على سياق الحديث، وأما البقية فقد ضربوا فيها يمينا وشمالا، ولم يبعدوا عن الإصابة لولا مكان قوله: «عُودًا عُودًا».

ولعل الذاهبين إلى غير ذلك لم يبلغهم الحديث بتمامه، فأوَّلُوه على ما بلغهم. وفي بعض طرق هذا الحديث: «تُعرض الفتن على القلوب عرض الحصير»، ولم يذكر «عُودًا عُودًا» وعلى المؤول أن لا يُسارع إلى التأويل حتى يستوفي طرق الحديث، فإن الزيادات التي توجد فيها قلما تخلو عن لفظ يرشد إلى الأقوم والأقرب من وجوه التأويل، وإذا حُمِل على الحصير المعروف ففيه وجهان: أحدهما: أن يقال: تعرض الفتن عليها شيئًا فشيئًا، وتنسج فيها واحدًا بعد واحدٍ، كالحصير الذي يُنسج عودًا عودًا، والآخر: أن يقال: يلصق بعرض القلوب كما يلصق الحصير بجنب النائم عليه، ويؤثر فيه». (37)

كما أنَّ دلالة السياق تُعين على معرفة الإدراج في متن الحديث، فقد يشتمل سياق الحديث على قرائن تُشير إلى أن الكلام لا يصح نسبته إلى النبي ﷺ، وإنما قاله الصحابي.

" يُنظر: المصدر السابق 242/1 ".

(35) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، وأنه يأرز بين المسجدين 128/1 ح (144).

(36) سورة الإسراء:8.

(37) الميسر في شرح مصابيح السنة 1137/4.

ومن ذلك ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن أبي هريرة ﷺ: قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ». (38)

فَجُملةُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ». ليست من قول النبي ﷺ، إنما من قول أبي هريرة ﷺ ؛ بقرينة السياق؛ لأن النبي ﷺ يمتنع في حقه أن يتمنى الرِّق، كما أن النبي ﷺ لم تكن أمه موجودة حينئذ؛ فقد تُوفيت وهو صغير.

يقول الحافظ العلائي «فهذا الفصل الأخير مدرجٌ في الحديث من قول أبي هريرة ﷺ قطعا، ولا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ، ويستحيل عليه أن يتمنى كونه مملوكًا، وأيضا فلم يكن له أم يبرها، وكأن البخاري لم يبين كونه من قول أبي هريرة ﷺ؛ لظهور ذلك، وأنه لا يجوز أن يكون من تتمة قول النبي ﷺ». (39)

وقال الحافظ ابن حجر: «وجزم غير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة ﷺ ويدل عليه من حيث المعنى قوله «وبر أمي» فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرها». (40)

كما أنَّ هناك بعض الألفاظ التي تكتنفها عدد من الدلالات، فيأتي السياق ليكشف عن الدلالة التي ينبغي أن يُصرف اللفظ إليها ويخصه بها. (41)

ومن الألفاظ التي تُعد من المشترك اللفظي كلمة «المولَى»، والمعول عليه لبيان دلالة هذه الكلمة هو السياق التي ترد فيه.

---

(38) أخرجه في كتاب العتق باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده 149/3 ح (2548)،
(39) التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة 74/1.
(40) فتح الباري 176/5.
(41) السياق وأثره في بيان الدلالة: دراسة تأصيلية تطبيقية في غريب الحديث 192.

قال ابن الأثير: «وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «المَوْلَى» فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ اسْمٌ يقَع عَلَى جَماعةٍ كَثِيرَة، فَهُوَ الرَّبُّ، والمالكُ، والسَّيِّد، والمُنْعِم، والمُعْتِقُ، والنَّاصر، والمحِبّ، والتَّابِع، والجارُ، وابنُ العَمّ، والحَلِيفُ، والعَقيد، والصِّهْر، والعبْد، والمُعْتَقُ، والمُنْعَم عَلَيه. وأَكْثرها قَدْ جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ، فَيُضاف كُلّ واحِدٍ إِلَى مَا يَقْتَضيه الحديثُ الوَارِدُ فِيهِ».(42)

وبناءً عليه فإن ابن الأثير قد فسَّر كلمة المولى على حسب السياق التي وردت فيه في كل حديث، فالمولى في قوله ﷺ «مَن كُنْتُ مَوْلاهُ فَعليٌّ مَوْلاه»(43) بمعنى المحب. والمولى في حديث «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» (44) بمعنى العبد. وهكذا فإن دلالة السِّياق من أهم الأمور التي تُعين في تحديد المعنى المراد.

ومن ذلك أيضًا قول ابن الأثير: «تَكَرَّرَ ذِكْرُ «القُنوت» فِي الْحَدِيثِ، ويَرِدُ بِمعانٍ مُتعَدّدة، كالطَّاعة، والخُشوع، وَالصَّلَاةِ، والدُّعاء، والعِبادة، والقِيام، وَطُولِ القِيام، والسُّكوت، فيُصْرف فِي كُلِّ واحدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي إِلَى مَا يَحْتَمِله لفظُ الْحَدِيثِ الوارِد فِيهِ»(45)

الضابط الخامس: فهم النصوص النبوية في ضوء أسباب الورود:

من المعلوم عن السادة المفسِّرين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن معرفة أسباب النزول تُعين على حُسن فهم الآية القرآنية، كذلك الحال في السنة النبوية؛ فإنَّ معرفة أسباب الورود أولى وآكد في الفهم الصحيح لنصوص السنة النبوية.

(42) النهاية في غريب الحديث والأثر 228/5.

(43) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب المناقب باب مناقب على بن أبي طالب ﷺ 633/5 ح (3713)، من حديث زيد بن أرقم. وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» وابن ماجه في سننه في أبواب السنة باب مناقب على بن أبي طالب ﷺ 88/1 ح (121) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ بسند صحيح.

(44) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم 155/8 ح (6761) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(45) النهاية في غريب الحديث والأثر 111/4.

ومعرفة أسباب الورود لها دورٌ كبيرٌ في فهم السُّنة النبوية، من حيث إنها تُزيل الإشكال الظاهري عن الرواية، وتُعين على معرفة حكمة التشريع، وتُفَسِر المبهم في بعض الروايات، وغير ذلك من الفوائد.

فسبب الورود يعُين في فهم الأحاديث التي تُوهم ظاهرها إشكالاً، كقوله ﷺ «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[46]، فظاهر الحديث يُوهم نفي الصِّفة التشريعية عن الأمور الدنيوية، كالبيع والشراء والزراعة والإجارة، والديون وغير ذلك من الأمور الدنيوية، بل إنَّ بعضُ المشككين قد يتخذ من هذا الحديث تكأة للتهرب من أحكام الشريعة في المجال الاقتصادي والمدني والسياسي والعلاقات الدولية، لأنهم – كما يزعمون – من شؤون الدنيا، ونحن أعلم الناس بها!

وفي الحقيقة هذا الظاهر ليس مُراداً بالمرة؛ لأن الإسلام قد نظم شئون الحياة الدنيوية؛ لتستقيم حياة الناس على شريعة الرحمن، ويسعدوا في دنياهم وآخرتهم.

وهذا الحديث الذي معنا يُوضحه سبب وروده، وهي قصة تأبير النخل، فعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا[47]، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

فالنبي ﷺ قد أشار عليهم برأي ظني يتعلق بالتأبير، ربما ظنَّه الأنصار وحيًا فعملوا به، كما قال الإمام النووي «ما يراه النبي ﷺ في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فهو غير مُلزم للأمة، وأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعا يجب العمل به، وليس إبار النخل من هذا النوع؛ حيث قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبراً، وإنما كان ظنًا، ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في ذلك»[48].

---

(46) أخرجه في كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي 1835/4 ح (2363).

(47) الشِّيصُ: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى. وقد لا يكون له نوى أصلاً. " يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 518/2 ".

(48) شرح النووي على صحيح مسلم 116/15.

ومما يؤكد ذلك ما جاء في رواية أخرى صرَّحت بأنَّ قول النبي ﷺ من باب الظنّ، فقد أخرج الإمام مسلم بسنده عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا»، قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ ﷻ»(49)

ورواية رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ تُوضح أنه كان رأيًا من النبي ﷺ، حيث قال ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»(50)

كما أنَّ سبب الوُرود يُعين على إدراك حكمة التشريع من النَّص، من ذلك ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(51)

فهذه الرواية تُفيد أن المرأة لا يجوز لها أن تصوم النافلة وزوجها حاضر معها إلا بإذنه، لكن جاءت رواية أخرى اشتملت على سبب ورود هذا الحديث، وبيَّنت حكمة التشريع في هذا النهي، وهي رواية أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ حيث قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ: " لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ "، وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: " لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا " قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: بِأَنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ

(49) أخرجه في كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي 1835/4 ح (2361).

(50) التخريج السابق برقم (2362).

(51) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا 30/7 ح (5192)، ومسلم في كتاب الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه 711/2 ح (1026).

الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: " فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ ".(52)

فهذه الرواية بيَّنت حكمة التشريع في النهي؛ وهو أنَّ الرجل قد يطلب زوجته إلى فراشه فتمتنع؛ لصومها تطوعًا، وحقُّ الزواج في الفراش واجب لا تمتنع عنه إلا لعُذر؛ لذا نهى النبي ﷺ أن تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لأن الواجب مُقدَّم على النافلة.

الضابط السادس: فَهْم السُّنة النبوية في ضوء إزالة التعارض بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

وهذا الضابط من أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها؛ لكي تُفهم النصوص النبوية على وجهها الصحيح، فالتعارض الحقيقي ليس موجوداً في نصوص الوحي الإلهي من قرآن وسُنَّة؛ لأنَّ الكلَّ يخرج من مشكاة واحدة، وما يقع من تعارض فإنما هو في الظاهر، وليس في حقيقة الأمر.

وقد بيَّن العلماء مسالك درء التعارض وإزالة الإشكال كما هو مقرر في علم مختلف الحديث، من حيث الجمع بين الأحاديث بوجه من الوجوه؛ لأن العمل بالحديثين أولى من إهمال أحدهما، أو النسخ أن عُلم المتأخر منهما، وإن تعذر الجمع أو النسخ صار الأمر إلى الترجيح.

يقول الإمام الشافعي: «ولزم أهلَ العلم أنْ يُمْضُوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجهًا، ولا يَعُدُّونهما مختلفين وهما يحتملان أن يُمْضيَا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمْضَيَا مَعًا، أو وُجِد السبيلُ إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوْجَبَ مِن الآخر».(53)

(52) أخرجه أحمد في مسنده 281/18 ح (11759)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها 119/4 ح (2459)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان كتاب مواقيت الصلاة باب ذكر الأمر بالصلاة للنائم إذا استيقظ عند استيقاظه 354/4 ح (1488)، والحاكم في المستدرك 602/1 ح (1954)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

(53) الرسالة 341/1.

ويقول أيضاً: «فأمَّا الأحاديث المخْتَلِفةُ التي لا دِلالةَ على أيِّها ناسِخٌ ولا أيِّها مَنْسوخٌ، فكُلُّ أمْرِه مُتَفِقٌ صحيح، لا اختلافَ فيه، ورسولُ الله ﷺ عَرَبِيُّ اللِّسان والدَّار، فقدْ يقولُ القولَ عامًّا يُرِيدُ به العامَّ، وعامًّا يريدُ به الخاصَّ، ويُسْئَلُ عَن الشيءِ فَيُجيب على قَدر المِسْألَةِ، ويُؤَدِّي عنه المخْبِرُ عنه الخَبَرَ مُتَقَصًّى، والخَبَرَ مُخْتَصَرًا، فيأتِيَ بِبَعْض مَعْناه دون بعض، ويُحَدِّثُ عنه الرجلُ الحَدِيثَ قَدْ أدْرَكَ جَوَابَه ولم يُدْرك المسألَةَ، فيَدُلَّه على حَقِيقَة الجَوَابِ، بِمَعْرِفَته السَّبَبَ الذي يَخْرُجُ عليه الجواب». (54)

والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض مسلك كبير لإزالة التعارض، من ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». (55)

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ» (56)

وقد جمع العلماء بين الحديثين؛ حيث إن النهي مخصوص بالصحراء والفضاء والأراضي الخالية، والإباحة مخصوصةٌ بالمباني والمنازل، فالجهة منفكة، فلا تعارض.

قلت: وهو مذهب العباس وابن عمر ﷺ وبه قال الشعبي، وإسحاق، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وغيرهم. (57)

قال الإمام الشافعي: « كان القوم عربًا، إنما عامة مذاهبهم في الصحاري، فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة، أو استدبرها، استقبل المصلى بفرجه، أو استدبره، ولم يكن عليهم ضرورة في أن يُشَرِّقوا أو يُغَرِّبُوا، فأُمروا بذلك، وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه، وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء، فلما ذكر ابن عمر –رضي الله عنهما– ما رأى من رسول الله ﷺ

(54) الرسالة 213/1.

(55) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب في باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق88/1 ح (394) وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة 224/1 ح (264).

(56) أخرجه في كتاب الوضوء باب التبرُز في البيوت 42/1 ح (149).

(57) المغني لابن قدامة 120/1.

من استقباله بيت المقدس، وهو حينئذ مستدبر الكعبة، دلَّ على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل».(58)

الضابط السابع: فَهْم نصوص السُّنة النبوية في ضوء مقاصدها:

من أهم الضوابط في فهم الحديث فهمًا حسنًا النظر والتدقيق في مقصد النص النبوي دون الوقوف على الظاهر فقط؛ لأنَّ الوقوف على الظاهر فقط والتمسك به دون البحث عن مقصد النَّص يُغلق باب البحث عن غاية النص ومقصده وعلّته مما يؤدي إلى تضييق الواسع، وسوء فهم النص النبوي.

من ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحهما عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما–، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ».(59)

وهذه القصة حدثت حينما خان يهود بني قُريظة العهد مع النبي ﷺ في غزوة الخندق، وتآمروا مع الأحزاب الذين حاصروا المدينة المنورة للقضاء على الإسلام والمسلمين، فقد أخرج الإمام البخاري عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلاَحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلاَحَ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَأَيْنَ» قَالَ، هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .(60)

حينها قال النبي ﷺ :«لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فلما أدرك بعضهم العصر في الطريق، انقسموا إلى فريقين، فريق أخذ بظاهر النَّص وهو ألَّا يُصلى العصر إلا في بني قُريظة حين يصل إليها، وفريق آخر أخذ بمقصد النَّص وهو المسارعة في الذهاب إلى بني قُريظة، فقالوا «بَلْ

(58) اختلاف الحديث 649/8.

(59) أخرجه البخاري في أبواب صلاة الخوف باب صَلاَةِ الطالِبِ وَالمطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً 15/2 ح (946)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير 1391/3 ح (1770).

(60) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم 111/5 ح (4117)،

نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ»، فصلُّوا في الطريق؛ لأنهم فهموا أنَّهم لم يُرد منهم تأخير العصر، وإنما أُريد منهم المسارعة في الذهاب إلى بني قُريظة، وحينما ذهبوا إلى النبي ﷺ لم يُعنف ﷺ أحدًا من الفريقين.

يقول الحافظ ابن حجر: «ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضًا».(61)

مثال آخر: زكاة الفطر، ففي الحديث الذي أخرجه الشيخان بسنديها عن ابن عمر –رضي الله عنهما–قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ».(62)

فقد ذهب جمهور العلماء إلى إخراج الزكاة في الأصناف المنصوص عليها ولا تُجزئ القيمة، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز إخراج قيمتها، وهو مذهب بعض السلف، ومذهب الإمام البخاري.(63)

والمذهب الذي ذهب إلى جواز إخراج القيمة إنما نظر إلى مقصد التشريع في زكاة الفطر، وهي إغناء الفقير في هذا اليوم، والإغناء كما يتحقق بالطعام يتحقق كذلك بالقيمة من المال؛ خاصة أنه أنفع للفقير في هذه الأيام، وفي هذا رعاية لمقصود النص النبوي، وتطبيق لرُوح الحديث.

وقد ذهب الإمام ابن تيمية إلى جواز إخراج القيمة إذا كانت هناك ضرورة وحاجة؛ وهل هناك أحوج من الفقير الذي يتلقى زكاته أرزًا أو تمرًا ثم يذهب ليبيعه بنصف ثمنه! بل حاجته للمال أشد وآكد؛ لشراء مستلزمات بيته وأولاده من مأكل وملبس ومشرب.

يقول الإمام ابن تيمية في مسألة إخراج القيمة في الزكاة عامة: «والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه... وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به».(64)

---

(61) فتح الباري 98/12.

(62) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر 140/2 ح (1503)، ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير 677/2 ح (984).

(63) شرح النووي على مسلم 61/7.

إن الناظر إلى حكمة التشريع في هذه المسألة يتضح له أنَّ مصلحة الفقير هي الهدف لإخراجها، فقد تكون مصلحة الفقير وإغناؤه بالطعام، كما تكون مصلحته في إخراجها قيمةً، وهذا يختلف من فقير لآخر، كلٌ على حسب ظروفه وحاجته، وحيثما وجُدت المصلحة فثمَّ شرع الله.

وهذا المنهج في البحث عن مقاصد النصوص وعللها هو منهج الصحابة الكرام، حيث تركوا العمل بظاهر بعض الأحاديث حيث تبين لهم أنها كانت تعالج حالة معينة في زمن النبوة، ثم تبدلت الحال عما كانت عليه.

من ذلك موقفه ﷺ من ضالة الإبل حيث أخرج الشيخان في صحيحيهما بسنديهما عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ لما سُئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل فقال النبي ﷺ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».(65)

فقد نهى النبي ﷺ عن التقاط الإبل؛ لأنها تستطيع الدفاع عن نفسها، ومعها ما يُقيم حياتها من ماء تشربه، وشجر تأكله، وحذاؤها الذي يُمَكِّنُها من قطع المسافات البعيدة، فنهى النبي ﷺ عن التقاطها لهذا المقصد حتى يلقاها صاحبها.

واستمر الأمر على ذلك في عهد الخليفة أبي بكر الصديق والخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ، فلما جاء عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ ورأي أنَّ بعض الذمم قد خربت أمر بتعريفها، ثم بيعها فإذا جاء صاحبها أخذ ثمنها، فقد روى الإمام مالك في الموطأ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: «كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً(66) تَنَاتَجُ لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تُبَاع، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا».(67)

---

(64) مجموع الفتاوي 82/25.

(65) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب شرب الناس من الدواب والأنهار 113/3 ح (2372)، ومسلم في أول كتاب اللقطة 1346/3 ح (1722).

(66) الإبل المؤبلة هي التي جعلت قطيعًا قطيعًا، وذلك نعت في الإبل خاصة. "مقاييس اللغة 40/1".

(67) أخرجه الإمام مالك في الموطأ 1099/4، كتاب الأقضية باب القضاء في الضوال 1099/4 ح (2810).

فعثمان بن عفان ﷺ لم يخالف أمر النبي ﷺ، وإنما نظر إلى المحافظة على أموال المسلمين؛ فإنه لما خربت الذمم وفسد الناس، وأخذوا في التقاطها فعل ذلك؛ نظراً لمقصد التشريع من الحفاظ على أموال المسلمين.

قال الإمام ابن بطال: «وقد باع عثمان ضوال الإبل، وحبس أثمانها على أربابها ورأى أن ذلك أقرب إلى جمعها عليهم لفساد الناس».(68)

وقال أبو الوليد الباجي: «لما كثر في الناس من لم يصحب النبي ﷺ من كان لا يعف عن أخذها إذا تكررت رؤيته لها حتى يعلم أنها ضالة، فرأى أن الاحتياط عليها أن ينظر فيها الإمام فيبيعها ويبقى التعريف فيها، فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها وحُمل حديث النبي ﷺ في المنع من أخذها على وقت إمساك الناس عن أخذها».(69)

هذه أهم الضوابط التي ينبغي مُراعاتها لفهم السنة النبوية فهمًا صحيحًا، وصحة استنباط أحكامها؛ وهذه الضوابط تُمثل في مجموعها وحدة جامعة لا يُستغني ببعضها عن بعض؛ وإنما يقوم للنصوص النبوية من حيث الفهم والتأويل والاستنباط الراسخون في هذه العلم؛ بحيث لا تكون السنة النبوية مطيةً لأي أحد يقولُ فيها برأيه دون أدني ضابط أو منهج.

المبحث الثاني: معالم الرُؤية الحداثية لفهم نصوص السُّنَّة النبوية.

لا يكاد الباحث المنصف يكون مبالغًا إذا قال بأن التأويل يُعتبر الباب الأوسع للحداثي ليعمل أدواته ومناهجه في قراءة نصوص السُّنة النبوية، مُعتمدًا في ذلك على مناهج غربية يحاول جاهدًا إقحامها في فهم النصوص النبوية؛ لينتقل من مرحلة فهم النَّص واستخراج معانيه إلى تفريغ النص من مضمونه، وعزله عن مصدره، وتفكيكه من ملابساته ولُغته، وإبعاده عن ضوابطه التي يُفهم في إطارها، مما يُشكل فوضى تأويلية، ولا نهائية المعاني، تحت ستار هلاميات الحداثة وشعار ات التجديد!

وفيما يلي نتناول أهم معالم الرؤية الحداثية وعلاقتها بفهم النصوص وتأويلها على النحو الآتي:

(68) شرح صحيح البخاري لابن بطال 549/6.
(69) المنتقى شرح الموطأ 143/6.

أولاً: القراءة الهرمينوطيقية [70] لنصوص السُّنة النبوية:

تنطلق فكرة الهرمينوطيقيا من جعل النَّص النبوي تجربة شخصية لكل قارئ، فمفهومُ النَّص النبوي مفهوم نِسْبي بين قارئ وآخر بناءً على هذه النظرية؛ بحيث يكون القارئ هو المحدد الرئيسي لعملية الفهم والاستنباط من النصوص.

ويرى أن النَّص النبوي نصٌ حمَّال أوجه، متعدد المعاني، فالنَّص الجدير بالقراءة عند على حرب هو نص لا يحمل في ذاته دلالة جاهزة ونهائية، بل هو فضاء دلالي، وإمكان تأويلي؛ ولذا هو لا ينفصل عن قارئه، ولا يتحقق دون مساهمة القارئ، وكل قراءة للنَّص تحمل قراءة دلالية لم يتحقق من قبل، كل قراءة هي اكتشاف جديد على حد تعبيره. [71]

كما أنَّ الفهم للنَّص النَّبوي في الرؤية الحداثية في ضوء هذه النظرية متعدد ونسبي لا يصل إلى معنى نهائي، وحقيقة ثابتة، " فالنص قابل لعددٍ من القراءات؛ حيث تتناول كل قراءة مستوى واحدٍ أو عدد من المستويات، كموضوع للقراءة والمعانية" [72]

ولا يُعتبر فهم النصوص النبوية وتأويلها في ظل هذه النظرية علمًا يمكن تعلمه، أو منهجًا يمكن تطبيقه في فهم النصوص، كما أنَّ الفهم لا يحتاج إلى علماءٍ متخصصين، لأنَّ الفهم في المقام الأول يُعد تجربة شخصية للقارئ دون أدني منهجية أو ضابط، أو وساطة بين النَّص وبين القارئ العادي.

---

(70) مفهوم الهرمينوطيقيا: نظرية غربية للتعامل مع تأويل النصوص الدينية، نشأت لتأويل نصوص الكتاب المقدس، وتعتمد على إنتاج عالم آخر للمعنى؛ حيث يُشكل النَّص مفتاحاً له من خلال رموزه ومعانيه المزدوجة، مما تُعطي للقارئ حرية القراءة والفهم، وكل قارئ له قراءته الخاصة به في قراءات متعددة ومعاني لا نهائية، فالتأويل في النظرية الهرمينوطيقية لا يُعد منهجًا بحيث يمكن تعلمه وتطبيقه على حقل من الموضوعات، بل هو تطبيق لتجربة عملية معتمدة على التأمل الداخلي للقارئ ذاته.

" يُنظر: اللغة والتأويل مقارابات في الهرمينوطيقيا الغربية والتأويل العربي الإسلامي لعمارة ناصر صـ 19 إلى صـ 21

(71) نقد الحقيقة لعلي حرب صـ 9.

(72) نظرية النص من بنية المعنى إلى سيمائية الدال لحسين الخمري صـ 103.

ويقول ناصر عمارة: "فالتأويل يفتح عالم الذات على عالم النَّص دونما وساطة منهجية، فالتأويل ليس منهجًا يمكن تعلمه وتطبيقه على حقلٍ من الموضوعات، بل هو تطبيق لتجربة عملية معتمدة على التأمل الداخلي".(73)

ومن ثمَّ فالهرمينوطيقيا تتحدد في غياب المنهج، فشعارها عدم وجود منهج للفهم والتأويل مما ترتب عليه عدم وجود تأويل أو فهم صحيح مُطلقـًا، فكل قراءة منهج صحيح محتمل، مما يؤدي إلى فوضى التأويل ولا نهائية المعاني.

من هنا يتبين أن محددات التأويل الهرمينوطيقي هي اللامحددات، بمعنى هو السلوك الذي لا ينتظم في سياق محدد، هو الفوضى غير الخلاقة، هو غياب العلم وفقدان الأشياء لقيمتها الضرورية هو لا شيء سوى الهرطقة.(74)

ثانيًا: القراءة الرمزية للنصوص النبوية:

يقول الحداثي بفكرة "الرمزية" أي رمزية الألفاظ والقصص والأخبار والأشياء، ويتعامل مع لغة النَّص النبوي على أنها مجموعة من الرموز والعلامات التي لا تُعد حقيقة بذاتها.(75)

واستكمالًا للبناء الفكري الحداثي في التعامل مع النصوص النبوية ذهب إلى تبني فكرة " رمزية اللغة " فاللغة عنده عبارة عن مجموعة من الرموز تتابع في سياق تراكيبي، وما تصوره من شخصيات وأحداث أقرب ما تكون بمسرحية تدور مشاهدها على قصص خيالية.(76)

إن الرمز وظيفته فتح عالم النَّص على التعددية وعلى تأويلات متعارضة، أي أنَّ الرمز يُعيد تشكيل العالم بتمثلات اللغة، وإشاراتها، وكذلك تنشيط فعل التخيل في الذات، ففي الرمز يكمن المعنى المزدوج، والمعنى المزدوج هو موضوع التأويل".(77)

---

(73) اللغة والتأويل صـ 31.
(74) الحداثة وموقفها من السُّنة النبوية صـ 366.
(75) الحداثة وموقفها من السُّنة النبوية صـ 371.
(76) المرجع السابق صـ 372.
(77) اللغة والتأويل صـ42.

وبناءً على هذه الفكرة فإنَّ طقوس العبادات ليست مقصودة بذاتها، بل هي مجرد رموز، ويمكن الاكتفاء بمضمون الرموز عن أفعال العبادات، فيري حسن حنفي " أن الطُقوس لا تمس جوهر الوحي، ومع ذلك يمكن إدراك دلالتها، وأخذ الدلالة وترك الأشياء الدَّالة، فالبعض منها رموز مثل رمي الجمرات والسعي بين الصفا والمروة، ويمكن إيجاد دلالتها فيما يتعلق بالذكريات ورغبة الإنسان في زيارة الأطلال، فالسعي رمز للجهاد، ورمي الجمرات رمز للنضال، كما يمكن إسقاطها كلية كما فعل الحكماء! ".(78)

كما يرى حنفي أنَّ الصيام رمز للإحساس بالآخرين جوعًا وعطشًا، فيمكن للإنسان الإحساس بالآخرين، وذلك بالالتزام بقضايا الفقر، وقضايا الجماعة، كما أنَّ الصلاة ترمز إلى الإطمئان الداخلي وحضور الفكر اليومي، فيمكن تعويض ذلك بالتفكر والتأمل والآداب والفنون، وإذا كانت غاية الصلاة صحة البدن وسلامة الأعضاء والوضوء والطهارة فإن الإنسان من الممكن أن يكتفي بممارسة الرياضة اليومية، والنظافة الدائمة.(79)

وفي إطار هذه الرمزية المزعومة فإنَّ الإنسان يتأمل الغاية من كل عبادة من العبادات ويُمارسها بطريقته هو على حسب فهمه وعقله؛ لتتحقق فكرة الهرمينوطيقيا والرمزية؛ لتصل في النهاية إلى جعل العبادات المفروضة تجربة شخصية للإنسان نفسه، مما يُشكل تفريغ النص من مضمونه، وسلبه من أحكامه، ويُصبح الوحي أُلعوبة بين عقول الناس، كلٌ حسب هواه ومزاجه الشخصي!!

وإذا كانت العبادات المفروضة في الرؤية الحداثية عبارة عن مجموعة من الرموز، فإن تأويل السُنن النبوية على هذا النحو من باب أولى؛ لذا يرى محمد شحرور أنه يجب فهم السُنة فهمًا معاصرًا في ضوء المضمون لا فهمًا حرفيًا، كالسواك مثلاً؛ فإن السُنة في السواك بلغة العصر هي العناية بنظافة الأسنان والمحافظة على الصحة، وكذا اللحية واللباس، فإن النبي ﷺ كان يلبس من لباس العرب،

(78) من العقيدة إلى الثورة 51/4.
(79) يُنظر: من العقيدة إلى الثورة 51/4، 52.

وإطلاق اللحية من عادات العرب في حينه، وعليه فالسُّنة النبوية في اللحية واللباس هي ارتداء المسلم لباسه القومي وأن يكون هندامه قوميًا بدون حرج.(80)

ثالثًا: القراءة التفكيكية لنصوص السنة النبوية:

التفكيك في ظل الرؤية الحداثية هو منهج لقراءة النص، باعتباره نصًا لُغويًا، وبنيةً مستقلَّة بذاتها منفصلة عن العالم الخارجي حتى صاحبها ومصدرها؛ بحيث يتم الوقوف على الدافع من النَّص وهو الشيء المستتر خلف النص، وذلك بتجزئته إلى وحدات جزئية منفصلة، ثم إعادة تشكيله حسب ما تولد في نفس القارئ من معنى، دون أن ترتبط هذه المعاني برابط منطقي أو برهاني أو تتبع لمنهج منضبط في القراءة والفهم؛ ليصل القارئ إلى ما يريد للمعاني دون وجود للحقيقة أو الثوابت، فكل نصٍ عالم خاص مستقل بذاته معزول عن مصدره وقدسيته وملابساته، فلا عبرة بأي شيء خارج النص، بل العبرة بالقارئ وحده.(81)

والمراد بتفكيك النص النبوي طبقا لهذه القراءة أنها تعزل النص النبوي عن عدة أمور:

الأول: عزل النص النبوي عن مصدره وقائله؛ لإبعاد صفة القداسة والوحي عن النص النبوي.

ثانياً: عزله عن ملابساته وأسبابه ومقاصده.

ثالثاً: عزله عن علمائه المتخصصين لفهمه واستنباط أحكامه، ومن ثم فصله عن جهود الشراح في شرحه واستنباط أحكامه.

رابعًا: عزله عن إخوانه من النصوص التي تُشكل وحدة جامعة يُفهم النَّص من خلالها.

إنَّ فكرة فصل النَّص عن مؤلفه فكرة رئيسة في الرؤية الحداثية، يقول علي حرب: " النص ينفصل عن صاحبه؛ إذ النَّص هو في النهاية له كينونته المستقلة، ويمكن قراءة النص دون إحالته إلى مؤلفه؛ لذا ينبغي التعامل مع النَّص بوصفه فضاء للتأويل".(82)

ويدعو علي حرب إلى هجر المناهج التقليدية التي تعتمد على فهم مقصود المؤلف، والاهتمام بالشروح، والربط بين الأفكار إلى قراءة تفكيكية للوصول إلى اللامعنى! فيقول: " فإذا كانت المناهج

(80) يُنظر: القرآن والكتاب صـ 570.

(81) يُنظر: الحداثة وموقفها من السنة النبوية صـ 385.

(82) نقد الحقيقة صـ 133.

التقليدية تسعى إلى معرفة مقاصد المؤلف أو شرح القول أو التقاط المعنى، فإنَّ المناهج الجديدة ترمي بخلاف ذلك من خلال تفكيك المعنى وإعادة إنتاجه بالعمل على زحزحته أو تحويله أو قلبه أو تفتيته أو حتى تغييبه، وذلك بالكشف عن اللامعنى القابع وراء المعنى ".(83)

وإبعاد المؤلف عن فكرته ونصه طريق الوصول للقراءة الصحيحة، فيقول ناصر عمارة: نقلاً عن ريكور "إنَّ إبعاد المؤلف من طرف نصه الخاص هو ظاهرة القراءة الأولى التي تطرح دفعة واحدةً مجموع القضايا المتعلقة بعلاقات الشرح والتأويل وهذه العلاقات تُولد بمناسبة القراءة".(84)

بل إن التفكيك يعتمد على النص بحد ذاته، فيرى حسن حنفي" أنَّ الأفكار موضوعات مستقلة عن قائليها وعن مصنفاتها، وموضوع التحليل هو موضوع كفكرة مستقلة عن مؤلفها بل ولا يهمنا من هو صاحبها، المهم هو القضاء على تشخيص الأفكار كتشخيص النبوة في الأنبياء".(85)

وبناءً على هذه القراءة التفكيكية التي تجعل القارئ نفسه هو العامل الأساسي في عمليه الفهم والتأويل تعدد القراءات والمعاني، وتخلص في نهاية المطاف إلى نسف الحقيقة، والتلاعب بالمعاني، التي هي فكرة الحداثة الرئيسية " فتختلف قراءة النص الواحد مع كل قراءة وبين قارئ وآخر، بل تختلف عند القارئ نفسه بحسب أحواله وأطواره.....هذه هي خاصية أمهات النصوص".(86)

ومن أمثلة القراءة التفكيكية : الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحهما بسنديهما عَنْ السيدة عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ –رضي الله عنها– في حديث ابتداء الوحي في الغار لما جَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ النبي ﷺ: " فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ:

(83) المصدر السابق.
(84) اللغة والتأويل مقاربات في الهرمينوطيقيا الغربية والتأويل العربي الإسلامي صـ 25.
(85) من العقيدة إلى الثورة 1/197–198.
(86) نقد الحقيقة صـ 6.

اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ .....الحديث». (87)

وإذا نظرنا إلى القراءة التي قرأها هشام جعيط لهذا الحديث، فهو يرى أن عبارة «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» لا تعني «لا أُحسن القراءة» بل «أرفض أن أقرأ»؛ لأني حُرٌّ في أن أقرأ أو ألاَّ أقرأ، ولم يُطع النبي ﷺ الأمر حسب الرواية إلا مُكرهًا بالقوة، وأخيرًا جبريل قرأ النص، فانطبع في قلب الرسول! (88)

فهذا مثال للقراءة التفكيكية حيث تعامل مع النص فقط وفهمه كما يريد هو، دون أدنى دليل أو برهان، فكانت النتيجة؛ وهذا الفهم من البطلان بمكان؛ لأنه لو استخدم القراءة الجامعة لعلِم أنَّ أميَّة النبي ﷺ معلومة مشهورة، كما في قوله ﷻ : { ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ }(89) وقوله ﷻ { فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ }(90)

وأمية النبي ﷺ – أمية القراءة والكتابة – واضحة ثابتة؛ لأن المجتمع الذي كان يعيش فيه النبي ﷺ كان معظم أهله مُتصفًا بالأمية، ويشهد لذلك قوله تعالى: { هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ }(91)

رابعًا: القراءة التاريخية للسُّنة النبوية:

(87) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ؟ 6/1 ح (3)، ومسلم في صحيحه 139/1 ح (252).

(88) الوحي والقرآن والنبوة صـ 40.

(89) سورة الأعراف:157.

(90) سورة الأعراف: 158.

(91) سورة الجمعة:2.

ومفهوم تاريخية السنة عند الحداثيين هو ارتباطها بالواقع الزَّماني الذي قيلت ونشأت فيه وعدم امتداد صلاحيتها إلى كافة الأزمنة إلى قيام الساعة.

فالزمن التاريخي للسنة النبوية تنحصر في حياة النبي محمد ﷺ العقدية من بداية دعوته حتى وفاته على حد زعم طيب تزيني.(92)

بل ومن الخطأ أن يلتزم المسلم العصري بالسنة النبوية فهي غير مُلزمة إلا لمعاصري النبي ﷺ وبمجرد انتهاء عصره ﷺ من لحظة وفاته عن الدنيا لم تعد له علاقة بكل ما حدث بعده، كما يزعم شحرور.(93)

ومن ثمَّ فالنص النبوي يعكس واقعه المعاصر فقط على حد تعبير أحدهم، وينتهي بانتهاء زمنه، وأن محاولة إحالته أو ربطه بواقع مُعين ليست سوى تفسير للنص بنص آخر.(94)

فالمنهج التاريخي وفقًا للرؤية الحداثية يستلزم محدودية السُّنة النبوية بزمن النبي ﷺ، وانتهائها بوفاته، ولا أثر لها بعد موته، ومعنى ذلك أنَّ تطبيق نصوص السنة النبوية على الحوادث الواقعية وتطبيق أحكامها عليها والعمل بها رجوع إلى الوراء، ولا يستقيم والمنطلقات المنطقية التي تقتضي حصر النص في زمن النبي ﷺ.

وهذه الدعوة إلى القراءة التاريخية لا تعني محاولة فهم النص من خلال الوقوف على أسبابه أو الواقع العام أو المسألة الجزئية التي جاء لعلاجها، وإنما يُراد به تحكيم النسق التاريخي وسياقه العام في هذه النصوص قبولاً ورفضاً، فهماً وتأويلاً.(95)

وهذه الفكرة يُقصد منها إبعاد السُّنة النبوية عن واقع الحياة تحت ستار التاريخية والتراثية، ودراسة تاريخ النص لا تعدو إلا أن تكون محاولة لفهم أسبابه وملابساته ومقاصده وظروفه التي قيلت فيه في رؤية جامعة، ومنهجية واضحة؛ لإزالة اللبس ورفع الإشكال عن النص النبوي، وحسن تصوره، وكمال

(92) يُنظر: النص القرآني إمام إشكالية البنية والقراءة لطيب تزيني صـ 121
(93) يُنظر: دراسات إسلامية مُعاصرة في الدولة والمجتمع لمحمد شحرور صـ219.
(94) يُنظر: نقد النص لعلي حرب صـ 13.
(95) يُنظر: الحداثة وموقفها من السنة النبوية صـ 316.

فهمه، ودقة استنباط أحكامه، أمَّا النّص النبوي فهو صالح لكل زمان ومكان، ودراسة تاريخه وسيلة لفهمه فهمًا يؤدي إلى المقصود منه.

والتاريخية تعني نفي قدرة النَّص النبوي عن معالجة الأحداث المستجدة والنوازل المستحدثة وحلِّ المشكلات الجديدة، وهذا ما يتنافى مع نظرة الإسلام وسمات نصوصه من قرآن وسنة، التي تتميز بالدوام، وتوازن بين الأصالة والمعاصرة والثبات والمرونة.

وإذا تأملنا القراءة التاريخية مثلاً لأحاديث المرأة في فلسفة الرؤية الحداثية فنرى أن نصر أبو زيد يرى أن الأحكام المستنبطة من النصوص التي تختص بالمرأة ليست أحكامًا نهائية، بل هي أحكام نابعة من وضعية المجتمع التي أُنزلت فيه، وهو مجتمع كانت أحوال المرأة فيه أقرب إلى العبودية، وأن هذه الأحكام لا بد أن تتطور وفقًا لتطور الزمان؛ فتعطى المرأة مثل الرجل في الميراث؛ للمساواة بينهما. (96)

ووفقاً لهذه التاريخية المزعومة يستكمل أبو زيد فكرته في قضية ميراث المرأة فيرى أنَّ المعاني الواردة في النُّصوص عن المرأة بما في ذلك توريثها نصف نصيب الذكر ليست ذات مغزى يتحدد بقياس طبيعة الحركة التي أحدثها النَّص، فهذه الحركة لا بد تتجاوز الوضع المتردي للمرأة وتسير في اتجاه المساواة المضمرة في قضية المرأة. (97)

وهذا الرجل لو تأمل أحكام الميراث في الإسلام سيجد أنَّ المرأة تأخذ أحياناً أكثر من الرجل، وأحيانًا تأخذ مثل الرجل، وأحيانًا تأخذ أقل من الرجل، فمعيار التفاوت في الميراث لا علاقة له بالذكورة والأنوثة على الإطلاق.

خامسًا: القراءة العصرانية للسنة النبوية:

وإذا كانت التاريخية المزعومة قد نفت أي دورٍ للنصوص النبوية بعد وفاة النبي ﷺ، وطمست قدسيتها وصلاحيتها لكل الأزمنة والأمكنة، فلا بد أن تبحث عن مصدرٍ جديدٍ لتُعطيه القدسية، وتلبسه تاج التشريع، فتأتي الفكرة الحداثية لتُنصب الواقع بديلاً عن النَّص لكي يُشرع، وبدلاً من أن

(96) دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة صـ 67 إلى صـ 71.
(97) نقد الخطاب الديني صـ 236.

يكون الواقع ومعطياته تبعًا للنص، يكون النص تبعًا للواقع التي اخترعته الحداثة وجعلته كعبتها التي يطوفون حولها، فكلما تكلم العالم طبقًا لنصوص السُّنة النبوية ودورها أشهر له الحداثي سيف الواقع ومستجداته!!

إن القراءة العصرانية التي تتسم باستحداث تشريعات جديدة بناءً على أنَّ نصوص السنة النبوية لا تلزم غير عصرها وواقعها تُلغي وحي السنة النبوية، وتشريعاتها، وأحكامها، وسننها، إنها تُلغي الدين بأكمله.

إنَّ هذه القراءة تُعطي للعقل مالا يتحمله، ومن هنا ينشأ لدى الحداثة فكرة التجديد بمعنى إلغاء السنة النبوية ونصوصها وتُراثها، واستحداث بدلاً منها قيم عصرية وتشريعات جديدة.

وانطلاقًا من هذه الفكرة يؤكد نصر أبو زيد أن بعض الدلالات الجُزئية المستنبطة من نصوص القرآن والسنة– خاصة في مجال الأحكام والتشريع يسقطها تطور الواقع الاجتماعي والتاريخي وتتحول إلى شواهد دلالية تاريخية، من ذلك: النصوص الخاصة بالسحر والجن والشياطين والحسد والربا، والشورى، وغيرها.(98)

ومن ثم فلا عجب أن نرى رجلاً مثل شحرور يرى أن كلام النبي ﷺ في الحدود هو تهديد بتطبيق الحد الأعلى من العقوبة؛ لذا فإن في كل عصر يقوم المشرعون بتحديد الحد الأعلى للعقوبات، وهذا يختلف حسب كل زمن وظروفه، فيقول: «يجب أن نفهم أنَّ كلام النبي ﷺ حول حدود الله في العقوبات هو تهديد بتطبيق الحد الأعلى من العقوبة أي الوقوف على الحد.....فهو بهذا يعلمنا أن نضع نحن تعريفًا وتوصيفًا ذات الحدود العليا من العقوبات قبل أن نطبق الحدود، وهذا التعريف يخضع للظروف الموضوعية لكل بلد حسب الزمان والتطور».(99)

وهذه القراءة مرفوضة تمامًا؛ لأنها في المقام الأول تُلغي قدسية السنة النبوية وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ كما أنها تعتبر النبي ﷺ مُجددًا ومجتهدًا اجتهد في ظروف عصره وبيئته، وتعطي للعقل البشري

(98) نقد الخطاب الديني صـ 201 إلى صـ 205.
(99) الكتاب والقرآن صـ 551- 552.

صفة تشريع الأحكام حسب اختلاف الظروف والأحوال، وقد نطق به شحرور نفسه حينما قال: «كان الرسول ﷺ رجل دعوة جاءه الفكر من المطلق وطبقه في علم نسبي من محدود زمانيًا ومكانيًا وكان حكيمًا؛ لأن الحكمة وحدها لا تحتاج إلى وحي».(100)

وفي الحقيقة إنَّ الواقع لا يمكن أن يُلغي الوحي المنزل، لأن الواقع لا يُمكن أن يُنشئ الدين والنصوص، بل إن النَّص هو صانع الواقع ومُنشئة، فقد صنع النص واقعًا فريدًا في عصر النبوة، وصنع رجالًا قادوا الأمم، بعد أن كانوا رعاة للإبل.

كما أنَّ علاقة النص بالواقع لا بد أن تقوم على الموازنة بين الثبات والمرونة ومراعاة الأصالة والمعاصرة، فالنص النبوي الصحيح ثابت وأصيل لا يقبل الرد والتطوير والتعديل، وفي نفس الوقت فإنَّ التعامل مع دلالة النصوص تقبل جانبًا كبيرًا من المرونة والمعاصرة كإنزال النصوص على واقع الحياة ومستجداتها، كعمل الفقهاء في القضايا الفقهية المعاصرة، وهذا مما يميز النصوص الشرعية؛ حيث إنها باقية ممتدة في كل زمان ومكان.

هذه أهم معالم الرؤية الحداثية في عملية الفهم والتأويل للنصوص النبوية ابتداءً بالهرمينوطيقيا ثم الرمزية مُرورًا بالتفكيكية ثم التاريخية وانتهاءً بالعصرانية، تلك المناهج التي أُقحمت في النصوص النبوية إقحامًا، وهي لا تتناسب وطبيعة السنة النبوية فهمًا وتأويلًا واستنباطًا، وتشريعًا.

المبحث الثالث: موازنة بين الضوابط العلمية والرُؤية الحداثية في فهم نصوص السُنَّة النبوية.

بعد أن انتهينا من عرض ضوابط فهم السُّنة النبوية، ورؤية الحداثة في كيفية الفهم والتأويل، نعقد موازنة بينهما في عدة نقاط:

أولاً: فهم نصوص السُّنة النبوية بين الوحدة الجامعة والقراءة التفكيكية.

تأتي الضوابط العلمية كوحدة جامعة يُفهم في إطارها النَّص النبوي، وكلها وسائل تنتظم في منهج علمي لتحقق الهدف من فهم النَّص وهو الوصول إلى مقصد حديث النبي ﷺ، والاجتهاد في تحصيل

(100) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي صـ 60.

معناه وأحكامه بشتى الطرق، فلا ينفصل النص عن إخوانه من النصوص ولا عن أسبابه أو ملابساته أو مقاصده، وبالأحرى لا ينفصل عن القرآن الكريم، فالقرآن والسنة كلاهما يخرج من مشكاة واحدة.

وبعيدًا عن قضية السُّنة النبوية، فإنَّ العقل والواقع يجزم بأن دراسة أيّ قضية في دنيا الناس لكي تأتي بنتائج صحيحة لا بد أن تكون في صورة جامعة لكل أركان القضية، وملابساتها، كذلك القاضي حينما يحكم في محكمته لا بد أن يأخذ القضية بجميع أركانها، وشهودها، وظروفها، وملابساتها، وأدلتها، ثم بعد أن يحوي القضية بمجموعها يأتي الحكم الصحيح بناءً على الدراسة والقواعد والضوابط.

فلماذا يقبل الحداثي هذا الأمر في دنيا النَّاس ويرفضه في دين الله ﷻ ؟

أما الرؤية الحداثية فتعتمد على النظرية التفكيكية التي تقوم في ظل الغيبات الثلاثة: «غيبة المؤلف، وغيبة المرجعية، وغيبة القصدية»، فهي تُريد أن تفصل النص عن قدسيته، ومصدره، وملابساته، ومقاصده، وعلمائه، وشراحه، بحيث تتركه فريسة سهلة، ولقمة سائغة لأي إنسان يفهم ما يريده من النَّص لا ما أراده النَّص.

إن القراءة التفكيكية قراءة تبدأ من الصِّفر دائمًا ثم تعود إليه، قراءة انفصالية، جُزر متباعدة، ليس فيها تراكم للفكر، ولا إنتاج للثقافة، فهي اللامعنى واللاشيء، وإذا أراد القارئ قراءة ما يريد من النَّص لا ما يريده من النَّص فهذا معنى عبثي يؤول إلى أن تُصبح القراءة لا معنى ولا غاية منها.

ولا شك أن غياب "البعد المصدري" للنَّص الديني، أو "تغييبه" في القراءة الحداثيَّة يعد خطأً منهجيًا، بل يمثل"أزمة" و"خَطبًا" أيَّ خطب؛ إذ النصوص الدينية لا تقبل الانفصال عن قائلها، وعن مراده، فالقرآن هو كلام الله ﷻ، والحديث هو من الوحي الذي تكلم به الرسول ﷺ ، وأي نظرة إلى كلام الله ﷻ أو كلام رسوله ﷺ تستبعد "المتكلم" تقع في محاذير كثيرة، ليس أقلها عدم إدراك عظمة مصدر النص، فهمًا وتنزيلًا، واستنباطًا واستدلالًا، ومن ثم إعطاء المشروعية لكل عمليات النقد

والتخطئة والمراجعة والتصحيح، والتنقيح، وما يستوجب الحكم بالنقص أو وجود الخلل والخطأ، وهدم مصداقيته.(101)

ثانيًا: فهم نصوص السنة النبوية بين مُراد القارئ ومُراد النَّص.

وإذا سألنا الحداثي سؤالًا: هل تريد أن تفهم المراد من النَّص أم تريد أن تفهم ما تُريده أنت؟ إن افترضنا حُسن النية في فهمك.

من المؤكد أنَّ لسان المقال يؤكد أن الفكرة الحداثية بهذه الأفكار التي تبنتها لا تُريد أن تفهم مُراد النبي ﷺ، ولكن هذه المناهج –إن صح التعبير– تريد للقارئ أن يفهم ما يريده هو من النَّص، لا ما يريد النَّص! كما صرَّح بعضهم بذلك، وهذا يهدم فكرة الحداثة من أصلها.

وإذا نظرنا إلى فكرة الهرمينوطيقيا فإنها تعني أن يكون النَّص النبوي تجربة شخصية للقارئ؛ بحيث يفهم ما يريد، فيضع كل قارئ المعاني التي فهمها من النص وقد تختلف قراءاته نفسه ولا مانع ولا إشكال في ذلك، بحيث نصل في النهاية إلى فوضى التأويل ولا نهائية المعنى.

ولن ننقد هذه الفكرة بالأدلة النقلية والتراثية، بل سنناقشهم بالعقل الذي يُقدسوه والواقع الذي يعترفون به، فنقول لهم: إذا كان منهج الهرمينوطيقيا منهجًا صالحًا لفهم النصوص، فهل لكم أن تعرضوه لفهم الدستور مثلاً ؟

فهل لكم أيَّها الحداثيون أن تنادون بجعل نصوص الدستور تجربة شخصية لكل مواطن؟ بحيث يقرأ المواطن ما يريده بغض النظر عن مقصده، وفقهائه الدستوريين؛ بحيث يضع كل قارئ رؤيته ويستنبط تشريعاته التي يفهما ويريدها، ولا مانع من أن تعدد التشريعات في النص الواحد!

ولو افترضنا عرض الحداثي هذا المشروع التنويري على القنوات الفضائية ووسائل الإعلام ساعتها سُتصبح هذا الفكرة أضحوكة الساعة، ولخرج الفقهاء الدستوريون يذبُّون عن تخصصهم وعلمهم، ويطالبون بإنهاء هذه المهاترات!

(101) من مقال " القراءة الحَدَاثِيَّة للسنة النبوية "عرضٌ ونقد" للدكتور/ محمد عبد الفتاح الخطيب، موقع الدرر السَّنية.

وإذا كان العقل الحداثي الذي يدَّعي التنوير والتجديد يرفض هذه الفكرة السابقة ويعتبرها ضربًا من الجنون ونوعًا من الهذيان، فلماذا يقبل هذه الفكرة على نصوص الوحي المنزل الذي لا يأتيه الباطل من يديه ولا من خلفه؟! أتُقبل في كلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ وتُرفض في دنيا الناس؟! وما هذه إلا قسمة ضيزى تريد الطعن في السنة النبوية تحت شعار ات الحداثة وهلاميات الهرمينوطيقيا!

ولا بد من لفت الانتباه إلى أنَّ الإسلام لا يُلغي عقل القارئ المسلم من قراءة القرآن الكريم والسنة النبوية ومحاولة فهم نصوصهما، ولكن في ضوء الضوابط والقواعد والشروح، والرجوع إلى أهل العلم والتخصص؛ لأن الفهم الدقيق والاستنباط الصحيح علمٌ له أدواته ومناهجه وضوابطه وعلماؤه الذين يُرجع إليهم في دقائق المسائل، كما قال الله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ} [(102)]، وهذا ما تنكره الفكرة الهرمينوطيقية؛ حيث إنها ترى أن الدين ليس علمًا له أهله ورجاله.

ولا مانع عند السادة المحدثين من تعدد المعاني والفهوم المستنبطة من متن الحديث ما دامت في إطار الضوابط، واستندت على برهانين مقبولة، وقال بها أهل التخصص، فالاجتهاد ليس مرفوضًا، بل حاجة ضرورية ولكن ليس لأي أحد؛ إنما للعلماء المؤهلين لذلك، وهذا هو الفرق بين الرؤيتين؛ حتى لا تختلط المفاهيم.

ثالثًا: فهم النصوص النبوية بين الرمزية والمقاصد.

وإذا كانت الهرمينوطيقيا تجعل القراءة تجربة شخصية لكل قارئ فلا بد أن تخترع الرؤية الحداثية للقارئ طريقًا لفهم النَّص، فتأتي الرمزية كمنهج يُفهم من خلالها النصوص؛ ومن ثمَّ فهذه العبادات مثلًا مجرد رموز، وكل قارئ يتصور رموزًا للعبادات ويمارسه على حسب تصوره وفهمه، وربما يتصور القارئ أكثر من رمز للعبادة الواحدة فيمارسها بأكثر من طريقة!

وإذا أدرنا طبقًا لهذه النظرية العجيبة أن نمارس الصلاة، فأحدهم سوف يمارس بعض التمارين الرياضية بناءً على أنَّ الصلاة ترمز إلى تنشيط البدن وتريضيه، وآخر من الممكن أن يخرج للتنزه في

(102) سورة النساء:83.

الحدائق أو الشواطئ بناءً على أنها ترمز إلى السلام والسكينة، وثالث سوف يسهر مع زملائه وأحبابه ويقضي وقتًا ممتعًا بناءً على أنها ترمز إلى الفرحة والراحة!!

وهكذا كلٌ يصلي بطريقته وبفهمه، وقد تعدد الرموز في العبادة الواحدة كما تزعم هذه النظرية الحداثية، وهكذا في كل عبادة من العبادات، بل في كل نصوص الدين من قرآن وسُنة، لنصل إلى فوضى في ممارسة العبادات، مما يؤدي إلى تفريغ النصوص من مضمونها، والسنة من أحكامها، ويُصبح الدين أُلعوبة بين أهواء الناس وأمزجتهم.

أما البحث عن مقصد النبوي والتأمل فيه فهذا من ضوابط فهم السُّنة النبوية، والبحث عن مقاصد النصوص عند أهل الحديث لا يُعنى به إلغاء النص وتحويله إلى رموز، بل غايته البحث والتأمل في مقاصد النصوص النبوية؛ لحُسن فهمها، واستنباط أحكامها، وإجراء القياس على مستحدثات الأمور، ومستجدات القضايا فيما لا نص فيها؛ ولا يُجعل ذلك ألعوبة لأي أحد كما تقول النظرية الحداثية؛ وإنما يتكلم فيه علماؤه المتخصصون المؤهلون لذلك، فالفرق شاسع، والبون شتان؛ فلا يتشبث أحد الحداثيين بعمل العلماء بمقصد النص.

رابعًا: فهم السنة النبوية بين التاريخية " التُراثية" والمنهج التاريخي:

ثم تأتي فكرة التاريخية تحاول أن تُجمد النَّص النبوي، وتحصره في عصره فقط، وتقصره في زمنه؛ لتكشف الحداثة عن وجهها القبيح، وتُريد بذلك إلغاء النَّص النبوي، والقول بعدم صلاحيته في كل زمان ومكان.

وهذا التاريخية المزعومة مرفوضة من عدة وجوه:

الأول: القول بها باطل شرعًا؛ لأنه ينطلق من أنَّ أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته ليست من باب الوحي، بل مجرد اجتهادٍ في محاولة تطبيق أحكام القرآن في ظل ظروف عصر النبي ﷺ، وهذا المنطلق باطل؛ لأنَّ كلام النبي ﷺ وحي من الله ﷻ، والأدلة على ذلك كثيرة منها: أن الله ﷻ قد أمر بطاعة نبيه ﷺ واعتبر طاعته من طاعته، فقال ﷻ : { وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ } [103] وقال تعالى: { مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ

(103) سورة الحشر : 7 .

عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا } [104] كما أمر ﷻ برد الحكم عند التنازع إلى القرآن والسُّنة كما قال الله ﷻ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا } [105]

الثاني: أما من ناحية العقل فهو باطل عقلاً أيضًا؛ لأن القائل بهذه التاريخية يُسوي بين النص النبوي وسائر النصوص الأخرى؛ ومن المعلوم لدى العقول المستقيمة أنَّ الفرق شاسع والبون شتان بين نصوص السنة النبوية وغيرها من سائر النصوص، من حيث مصدرها وأدوات نقدها، فلا يصح إعمال المناهج الأخرى التي تُستعمل لنقد النصوص التاريخية.

أما المنهج التاريخي واستخدامه في فهم النُّصوص: فإن محاولة فهم النصوص النبوية في ظل عصرها وملابسات نصوصها، وأسباب ورودها، وملابساتها، وظروفها لا يلزم محدوديتها لذلك الزمن، وعدم صلاحيتها لجميع الأزمنة والأمكنة؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ودراسة تاريخ النصوص وملابساتها، وأسباب ورودها، إنما هو توضيح للنصوص ومحاولة استيعاب القضية من جميع جوانبها، فتاريخ النص لا يعدو إلا أن يكون أداة من أدوات فهم السنة النبوية.

ومن ثمَّ فتبقى النصوص الإسلامية محتفظة بصلاحيتها المطلقة للزمان والمكان والحال، والتنزل التاريخي لا يعدو إلا أن يكون محاولة للفهم الأمثل لهذه النصوص وفق مُراد الشارع الحكيم. [106]

خامسًا: فهم السَّنة النبوية بين تجميد النَّص وواقعية العصر:

وإذا كانت التاريخية تريد أن تحصر النَّص النبوي في زمن معين، فلا بد أن تأتي بالبديل لكي يُشرع ويُقنن، فترى أن الواقع هو الذي ينتج النَّص، ويجب تجديد النصوص حسب كل عصر، فلكل عصر له ما يُناسبه، وكل بيئة لها ما يُلائمها.

---

(104) سورة النساء : 80 .
(105) سورة النساء : 59 .
(106) يُنظر: الحداثة وموقفها من السنة النبوية صـ 316.

ولا أدري ما وجه تعارض النَّص مع العصر والواقع ما دام أنَّ النصوص النبوية تتميز بقدر كبير من الثبات والمرونة، فالنصوص ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، ومع ذلك تتميز بجانب كبيرٍ من الفهم والاستنباط، وإنزال النَّص على الوقائع المستجدة، والنوازل المستحدثة في ضوء القواعد والضوابط، والواقع ما هو إلا جانب كبير من جوانب صلاحية النصوص لكل زمان ومكان.

إنَّ العصرانية في الرؤية الحداثية المعنى تُريد أن تُلغي النَّص بدعوي تجدد العصور؛ فهي تريد إلغاء حضارة الأمة وريادتها المستقاة من النصوص الشرعية، تُريد أن تكون الأمة تابعة لا متبوعة، مقودة لا قائدة، تُريد أن يكون هناك دينٌ جديدٌ يتبع العصر والواقع ويتكيف معه، حتى ولو خالف الشرع، بدعوى الواقعية والعصرانية.

سادسًا: فهم السُّنة النبوية بين المنهجية العلمية والفوضى التأويلية:

الفهم السليم عند السادة المحدثين ينتظم من خلال ضوابط منهجية، وقواعد علمية، تطبق على النص النبوي للوصول إلى دقة فهمه، وحسن تصوره، وصحة استنباط أحكامه.

أما الرؤية الحداثية في تعاملها مع النصوص النبوية تُعاني من أزمة غياب المنهج، فمن خلال هذه النظريات كالهرمينوطيقا والرمزية والتفكيكية والعصرانية والتي أُقحمت إقحامًا لمعالجة النصوص الشرعية تؤدي في النهاية إلى اللا فكرة، أو لا تؤدي في النهاية إلى أي معنى أو فكرة.

إنَّ فكرة الحداثة في فهم السنة النبوية تنطلق من اللافكرة، ورؤية الحدثة تسير في اللا رؤية، ومنهجا ينتظم في اللا منهج، وفلسفتها تنتظم في نبذ القواعد وهجر الضوابط في فوضي غير خلاقة، وفكر فضفاض يؤدي إلى اللا معنى.

وإذا استعرضنا فكر واحدٍ من هؤلاء في تطبيقيه لهذه الأفكار نجد سطحية في الفكر، وخطأً في النتائج؛ وفسادًا في التصور، فلا نستغرب أن حسن حنفي الذي يدعو إلى تحرير العقل الديني يُخطئ خطأً ساذجًا في فهم الحديث لا يُخطئه طالب علم فضلاً عمن يدعي أنه تنويري مُجدد، ففي حديث أبي جُحيفة ﷺ الذي أخرجه الإمام البخاري « ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلًا ﷺ أَخَذَ عَنَزَةً، فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ»[107] والعَنَزَةُ –بفتح العين المهملة والنون–: أطول من العصا وأقصرُ من الرمح.[108]

يقول حسن حنفي: " وتشعر الحيوانات بمعجزة الرسول، فبعد أن ركز بلال عنْزة ليقيم الصَّلاة صلى الرسول ركعتين إلى العنزة، والدَّواب يمرُّون بين يديه من وراء العنزة، وهو إخراجٌ مسرحي جميل، فبلال يرى أنَّ مرور العنزة بين يدي الرسول أثناء الصلاة لا يجوز مستعملًا بعض العنف بركزها، وصلى الرسول ﷺ والحيوانات تسير أمامها بقيادة العنزة، ففي تاريخ الأديان تألف الحيوانات الرسول قبل أن يألفه الإنسان![109]

لقد فهِم حنفي أن بلالًا ﷺ غرز عنْزة وهي أنثى المعز، فتخيَّل معي كيف أن بلالاً أتى بهذا الحيوان، فغرزه أمام النبي ﷺ مستخدمًا بعض العنف حتى يغرزَه! وصلى الرسول والحيوانات تسير بقيادة العنزة، فهذا الفهم السَّقيم المخالف للعقل السليم إنما أتي من مخالفته لقواعد فهم نصوص السنة النبوية ولغته العربية.

ومع أنَّ حسن حنفي الذي يدعو إلى تفكيك النَّص واعتباره بنية لُغوية فقط بصرف النظر عن مؤلفه أو مصدريته، ولو استخدم منهجه هذا لم يقع في هذه السقطة، ولكنَّ طعنهم في السنة النبوية خصوصًا وفي الدين عمومًا يسبق عقولهم وفكرهم، فهذا أحد التنويرين لم يُفرق بين العنَزة بفتح النون والعنْزة بسكونها!

وحين يؤول أمر "النص الديني" قرآنًا وسنة، هذا المآل، في قراءات الحداثيين، فإن الاحتكام إلى "منهجية" توجه القراءة، وتضبط مسارها، فهمًا وتفسيرًا وتأويلًا، وتحمي "النص" من أن يكون مجالًا للعبث واللهو، وتمكِّن من "الفهم" الصحيح لمقاصده، يكون أمرًا ضروريًا، فمن لم يكن "مقياسه" مضبوطًا كل الضبط، فإن المعاني تختلط عليه وتمتزج، ووقع في"التيه" الذي أدخلتنا فيه الحداثة، وما

(107) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الأحمر 84/1 ح (476).
(108) الصحاح لأبي نصر الفارابي 887/3.
(109) من النقل إلى العقل 449/2.

بعدها!! وهذه "المنهجية" محكومة بأصل عام، يمثل"مرجعية" لها، تلك المنهجية التي تكلمنا عنها في المبحث الأول.

وفي النهاية فإنَّ أخطر ما في القراءة الحداثية، هو تلك: "الفوضى التأويلية باعتبار أن النصوص لا تحمل أي معنى إلا ذلك الذي يصنعه القارئ ويشكله، مما يؤدي إلى "فوضى التفسير" و"لا نهائية المعنى" و"نسف محتوى النص" و" "إبطال مقصوده"؛ في ظل الغيبات الثلاثة التي تقوم عليها "التأويلية الحداثية":(غيبة المؤلف، وغيبة المرجعية، وغيبة القصدية) وبذلك يستأثر الحداثيون بتأويل النص الديني، قرآنًا وسنة، ويتلاعبون بفهمه وتفسيره ومدلوله، في "باطنية" مسرفة لا ترى في "ظواهر" النصوص أكثر من رموز ومؤشرات ومدلولات كوامن بواطن، هي مركز الثقل في النص، وبدل أن يكون الهوى تبعًا لمعطيات النص، يكون هو تبعًا لهوانا!! (110)

(110) من مقال القراءة الحَدَاثِيَّة للسنة النبوية "عرضٌ ونقد" الشيخ الدكتور محمد بن عبد الفتاح الخطيب، موقع الدُرر السَّنيَّة.

الخاتـمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل البركات، وبرحمته تحل علينا النفحات، والصلاة والسلام على خير البرية سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلّم.

أما بعد؛ فقد وصلت بحمد الله وتوفيقه إلى نهاية بحثي، أقول إنه قد تبين لي عدة نتائج أجمل أهمها فيما يلي:

1–حُسن فهم السنة النبوية واستنباط أحكامها إنَّما ينتظم في منهج علمي، ووحدة جامعة، وغياب تلك الوحدة يؤدي إلى سوء الفهم، وخطأ الاستنباط، وفساد التصور.

2–جمع الأسباب والملابسات والظروف المتعلقة بالحديث النَّبوي من أهم الضوابط في فهم النَّص، وإن كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

3–فهم النَّص النبوي إنما يكون بالمراعاة بين ظاهره ومقصده؛ بدون إفراط في التمسك بالظاهر، أو تفريط في استعمال المقاصد؛ بحيث لا يطغي أحدهما على الآخر، فالأخذ بظاهر النَّص فقط دون النظر إلى مقصده وغايته يؤدي إلى عقم الفكر، وغلق باب الاستنباط، كما أنَّ الإفراط في المقاصد يؤدي إلى الرمزية وتفريغ النص من مضمونه وأحكامه.

4–الرؤية الحداثية لا تُريد أن تفهم السُّنة النبوية، وإنما غايتها هدم الدين بأكمله، وراء ستار الهرمينوطيقيا، والرمزية، والتفكيكية التي ظاهرها مناهج تأويلية تنويرية وباطنها فوضى هدامة، ونسف محتوى النص وإبطال مقصوده، وجعله مادة بين الأمزجة والأهواء.

5–اعتبار قُدسية السُّنة النبوية وكونها وحي من الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ في فهم السنة النبوية من الأهمية بمكان؛ وهذه القُدسية تُريد الحداثة نفيها عن السُّنة النُّبوية؛ حيث تتناول النَّص النبوي بعيدًا عن قدسيته ومصدره تحت منهج التفكيك.

6–الهرمينوطيقيا هي الوجه القبيح للحدَاثة؛ لتضييع معاني السنة النبوية وأحكامها؛ حيث تنفي كون الفهم الصحيح للسنة النبوية علمًا؛ تمهيدًا لعزلها عن علمائها المجتهدين في فهمها واستنباط

أحكامها؛ لِتُسّلِم القارئ العادي النَّص النبوي فريسة سهلة للالتهام، فيجتهد فيه كيفما شاء، ويفهم ما يريد!

7-النسبية المستفادة من مناهج الحداثة في تأويل النَّص النبوي مقصدها نسف الحقيقية في فهم السنة النبوية، فالمعاني نسبية من قارئ لآخر، لا يوجد معنى مُراد من الحديث النبوي، أو حكم مستنبط من النَّص.

8-تُريد الحداثة تجميد النَّص وحصره في زمن النبي ﷺ تحت مسمى التاريخية؛ كما تهدف إلى تطويع النَّص النبوي تبعًا لمعطيات العصر، ومستجدات الواقع؛ وفقًا لاختلاف الفهوم والعقول، وفي الحقيقة فإنَّ النص النبوي صالح لكل زمان ومكان؛ لأنه يُراعي بين الأصالة والمعاصرة، ويُوازن بين الثبات والمرونة.

وبعد أن ذكرت أهم النتائج والفوائد، يطيب لي أن أذكر بعض التوصيات، والمقترحات التي ظهرت لي من خلال بحثي، ومن أهمها:

1-أُوصي جماهير المسلمين بأن يرجعوا إلى علمائهم وأئمتهم فيما يَعِن لهم من قضايا تخص الدين عمومًا والسُّنة النَّبوية خصوصًا، وألَّا ينساقوا وراء شعارات الحداثة التي ظاهرها التنوير وباطنها إلغاء النصوص، وتحريف الكلم عن مواضعه.

2-كما أُوصي إخواني الباحثين بدراسة الأفكار الحداثية سواء المتعلقة بحجية السُّنة النبوية، أو المتعلقة بفهمها وتأويلها على وجه التفصيل.

3-كذلك أقترح على أقسام الحديث وعلومه بجامعة الأزهر وغيرها من الجامعات أن تُفرد مشروعًا بحثيًا يختص بالفكر الحداثي ونقده، وأن يشترك فيه الباحثون في مرحلتي الماجستير والدكتوراه.

4-كما أقترح على إدارة الأروقة بالجامع الأزهر إنشاء مشروع لمواجهة الفكر الحداثي ورؤيته للعلوم الإسلامية خاصة علوم السنة النبوية.

5-كذلك أُوصي مؤسسة الأزهر الشريف بإنشاء قنوات إعلامية لعرض قضايا الدين للخاصة والعامة ونشر الاعتدال والوسطية ومواجهة التحريف والانحراف.

أسأل الحقَّ ﷻ أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يرزقنا أجر الاجتهاد والنية وأن يُوفق قارئيه لتسديد خلله، وجبر نقصه، فالكمال لله وحده ﷻ، نعم المولى ونعم النَّصير، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

1- أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي، د/ فريد الأنصاري، ط منشورات الفرقان، الطبعة الأولى، الدار البيضاء 1417 هـ، 1997 م.

2- الإتقان في علوم القرآن: للإمام جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ)، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394 هـ/ 1974 م، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

3- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للإمام ابن حبان البُستي (المتوفى: 354 هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.

4- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، ط مطبعة السنة المحمدية.

5- اختلاف الحديث: للإمام الشافعي، (المتوفى: 204 هـ)، ط الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410 هـ/1990م.

6- تأويل مختلف الحديث: لابن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276 هـ)، ط المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة 1419 هـ - 1999م.

7- التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة: لصلاح الدين العلائي (المتوفى: 761 هـ)، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: مرزوق بن هياس.

8- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي (المتوفى: 463 هـ)، ط مكتبة المعارف – الرياض، تحقيق: د. محمود الطحان.

9- الحداثة وموقفها من السُّنة. رسالة دكتوراه للدكتور/ الحارث فخري عيسى عبد الله ط دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م.

10- الحديث والمحدثون: للشيخ محمد أبو زهو، ط دار الفكر العربي، الطبعة الثانية 1378 هـ.

11- دراسات إسلامية مُعاصرة في الدولة والمجتمع لمحمد شحرور، ط الأهالي للنشر والتوزيع، سوريا-دمشق، الطبعة الرابعة 1997 م.

12- دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة: لنصر حامد أبو زيد، ط المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء- الطبعة الأولى 2007.

13- الرسالة: للإمام الشافعي (المتوفى: 204 هـ)، ط مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358 هـ/1940م، تحقيق/ أحمد شاكر.

14- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، المتوفى: 275 هـ، ط دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م، تحقيق/ شعَيب الأرناؤوط.

15- سنن الترمذي: للإمام أبي الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279 هـ)، ط دار الغرب الإسلامي – بيروت، تحقيق: بشار عواد معروف، سنة النشر: 1998 م.

16- السياق وأثره في بيان الدلالة: دراسة تأصيلية تطبيقية في غريب الحديث، شاذلية سيد لزمد السيد، أستاذة بقسم اللغة العربية –جامعة الجزيرة–السودان، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية. العدد الأول، 2009.

17- شرح صحيح البخاري لابن بطال: للإمام ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (المتوفى: 449 هـ)، ط دار النشر: مكتبة الرشد –السعودية، الرياض، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية 1423 هـ - 2003م.

18- شرح مشكل الآثار: للإمام أبي جعفر الطحاوي (المتوفى: 321 هـ)، ط مؤسسة الرسالة، شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى - 1415 هـ، 1494 م.

19- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر الطحاوي (المتوفى: 321 هـ)، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414 هـ، 1994 م، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق).

20- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر الفارابي (المتوفى: 393 هـ)، طـ دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار.

21- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر.

22- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج، النيسابوري، المتوفى: 261 هـ، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

23- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام بدر الدين العينى (المتوفى: 855 هـ)، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

24- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ، تحقيق/ محب الدين الخطيب.

25- القرآن والكتاب لمحمد شحرور ط الأهالي للنشر والتوزيع، سوريا–دمشق.

26- كتاب العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: 170 هـ)، ط دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.

27- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري، المتوفى: 711 هـ، ط دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

28- اللغة والتأويل مقاربات في الهرمينوطيقيا الغربية والتأويل العربي الإسلامي: لعمارة ناصر، ط دار الفارابي- الجزائر-، الطبعة الأولى، 2007 .

29- مجموع الفتاوى: للإمام تقي الدين ابن تيمية (المتوفى: 728 هـ)، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416 هـ/1995م، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

30- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى: 666 هـ)، ط المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1420 هـ / 1999م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

31- المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى: 405 هـ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، ط دار المعرفة- بيروت، تحقيق د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

32- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى: 241 هـ ، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى1421 هـ - 2001 م، تحقيق/شعيب الأرناؤوط.

33- المغني: للإمام أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، ط الناشر: مكتبة القاهرة.

34- مقال " القراءة الحَدَاثِيَّة للسنة النبوية "عرضٌ ونقد" للدكتور/ محمد عبد الفتاح الخطيب، موقع الدرر السَّنية، الشبكة العنكبوتية.

35- من العقيدة إلى الثورة: لحسن حنفي (4) النبوة –المعاد، ط مؤسسة هنداوي.

36- من العقيدة إلى الثورة: لحسن حنفي، ط دار التنوير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1988 هـ.

37- من النقل إلى العقل: لحسن حنفي، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، وزارة الثقافة، 2014 م.

38- المنتقى شرح الموطإ: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، ط مطبعة السعادة –، الطبعة الأولى، 1332 هـ.

39- المنطلقات الفكرية والعقدية عند الحداثيين للطعن في مصادر الدين بحث ضمن مجلة كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الاردن.

40- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

41- الموطأ: للإمام مالك بن أنس المدني (المتوفى: 179 هـ)، ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية –أبو ظبي – الإمارات، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

42- الميسر في شرح مصابيح السنة: لشهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: 661 هـ)، ط مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، 1429 هـ - 2008 هـ، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي.

43- نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي لمحمد شحرور ط الأهالي للنشر والتوزيع، سوريا- دمشق.

44- النص القرآني إمام إشكالية البنية والقراءة: لطيب تزيني، ط دار الينابيع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

45- نظرية النص من بنية المعنى إلى سيمائية الدالّ: لحسين الخمري، ط الدار العربية للعلوم.

46- نقد الحقيقة: لعلي حرب، ط المركز الثقافي العربي-بيروت-، الطبعة الأولى، 1993 م.

47- نقد الخطاب الديني: لنصر أبو زيد، ط دار سينا للنشر-مصر- الطبعة الثانية 1994 م.

48- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري (المتوفى: 606 هـ)، ط المكتبة العلمية – بيروت، 1399 هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

49- الوحي والقرآن والنبوة: لهشام جعَيْط، ط دار الطليعة بيروت، الطبعة الأولى 1999 م.

50- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: للشيخ محمد أبو شُهبة (المتوفى: 1403 هـ)، ط دار الفكر العربي.